

دكان الشهود في دمشق والقاهرة
دراسة تاريخية

محمد بن عبد الله زعوري

دكان الشهود في دمشق والقاهرة
دراسة تاريخية

محمد بن عبد الله زعوري

ⓒمحمد عبدالله زعوري ، ١٤٤٧هـ

زعوري ، محمد عبدالله
دكان الشهود في دمشق والقاهرة دراسة تاريخية. / زعوري ،
محمد عبدالله .- الرياض ، ١٤٤٧هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٠٥٣١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٢٨٤٣-٨

خلاصة

في الربع الأول من القرن السابع الهجري ظهر كيان جديد في منطقة الشام ومصر يُطلق عليه مراكز الشهود في الشام وحوانيت ودكاكين الشهود في مصر. ضمَّ هذا الكيان كاتبًا للعقود والشهود الذين بتوقيعهم تُوثَّق هذه العقود. وإن كان الموثِّقون والشهود معروفين منذ صدر الإسلام، إلا أن كلًّا منهم كان يعمل منفردًا، مما شكَّل مشقّة على الناس عند كتابة وتوثيق عقودهم، حتى جُمِعوا في مكان واحد فسهَّل ذلك على الناس.

وكان لدكاكين الشهود دور فاعل في الإسناد غير الرسمي للمؤسسة القضائية، بما قدَّمته من خدمة لعموم الناس في كتابة وتوثيق شتى أنواع العقود لجميع طبقات المجتمع. ولم يقتصر دورها على إصدار العقود، بل إن انتشارها في الأسواق والمدارس ومحيط المحاكم جعلها على تماس مباشر مع الناس، فلبَّت احتياجاتهم من استشارات قانونية وفتاوى شرعية، وكانت مجلسًا لمناقشة العلوم المختلفة، فضلًا عن الأثر الأخلاقي الذي فرضه سَمت العلماء ووقارهم بين عموم الناس. فقد كانت لُحمة للنسيج المجتمعي تربط بين طبقة العلماء المؤثّرين في المجتمع وبين سائر أفراده على اختلاف طبقاتهم ودياناتهم، بل وشاركت أحيانًا في الدفاع عن المظلومين. وكانت هذه الدكاكين تحت إشراف القضاة الذين كانوا يوجّهون عملها بما يحقّق مصلحة المجتمع.

ورغم ما حظيت به من تقدير، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد بسبب بعض التجاوزات الفردية، مع أن الغالبية من روّادها كانوا من أهل الفضل والعلم. وقد أُلغيت هذه الدكاكين بعد دخول العثمانيين، لتبقى في كتب التاريخ شاهدًا على مرحلة متقدّمة في تطوّر النظام القضائي العربي، سبقت بها كثيرًا من دول الغرب.

الكلمات المفتاحية:

الموثق، الشهود، مراكز الشهود، حوانيت الشهود، دكاكين الشهود، كاتب العقود، توثيق العقود

Executive Summary

In the early seventh century AH, new institutions appeared in the Levant and Egypt: Notarial Centers in the Levant and Notarial Shops or Booths in Egypt. They brought together contract scribes and witnesses whose signatures validated legal documents. While notaries and witnesses had existed since early Islam, they had worked separately, which complicated contract drafting and authentication. The creation of these offices unified their efforts and made the process easier for the public.

Notarial shops soon became an informal extension of the judiciary, serving all social classes by drafting and authenticating contracts. Located near markets, schools, and courthouses, they engaged directly with society, offering legal advice, religious opinions, and forums for scholarly debate. They embodied the authority and dignity of the scholarly class while operating under judicial supervision .

Despite their prestige, occasional misconduct drew criticism. Abolished after the Ottoman conquest, these institutions remain historically significant as evidence of an advanced stage in the evolution of the Arab judicial system, preceding similar developments in parts of the Western world.

Keywords:

Notary Public, Witnesses, Witness Centers, Witness Bureaus, Witness Agencies, Contract Notary, Legal Scrivener, Contract Notarization, Deed Authentication

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أقام ميزان العدل وجعله نورًا تهتدي به الأمم، وتفيء إليه في الخصومات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تناولت العديد من الدراسات مظاهر الحضارة الإسلامية، وأبرزت ما بلغته من رقي وسمو في شتى المجالات، ولا تزال هذه الدراسات تتوالى في كشف جوانبها العظيمة.

ومن أبرز ما تميزت به هذه الحضارة: نظامها القضائي المتكامل، بما في ذلك تنظيم الشهادة والشهود. فالشهود هم الجهة الوحيدة المخوّلة شرعًا بتوثيق المحاضر والسجلات التي يصدرها القضاة، وقد احتلوا مكانة مهمة في المنظومة العدلية الإسلامية.

ومن دلائل تطور هذه الحضارة، تمكين أفراد من عامة الناس ممن توفرت فيهم الشروط الشرعية لممارسة الشهادة، وذلك خارج إطار المؤسسات الرسمية. وكان الهدف من ذلك توسيع المشاركة العدلية وتيسير الوصول إلى التوثيق للجميع، مما أدى إلى انتشار هؤلاء الشهود في المجتمع، وإن لم يكن بشكل منظم دائمًا، مما صعّب أحيانًا الوصول إليهم.

ومن هنا نشأت – منذ منتصف القرن السابع الهجري – فكرة تنظيم عمل هؤلاء الشهود ضمن مكاتب خاصة بهم، عُرفت بـ "دكاكين الشهود". وقد استمرت هذه الدكاكين تؤدي دورها تحت إشراف القضاة والحكام، مع وجود رقابة صارمة لمنع تسلل غير المؤهلين إلى هذه المهنة، حيث كانت تُفرض العقوبات على المخالفين.

وانتشرت دكاكين الشهود في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، من المشرق إلى المغرب. إلا أن الحال لم يكن واحدًا في كل مكان؛ فبينما أبطل العثمانيون العمل بهذه الدكاكين في المشرق الإسلامي – وخاصة في دمشق والقاهرة – وأغلقوها نهائيًا، استمرت في دول المغرب تؤدي دورها، بل وصدرت تنظيمات تقنن عملها، حتى غدت جزءًا لا يتجزأ من النظام العدلي المغربي، وعُرفت هناك بـ "سماط العدول".

وقد كُتب عن دكاكين الشهود في المغرب عدد من المؤلفات التي أبرزت انسجامها مع الحياة الاجتماعية والحضارية، في حين لم أقف – حتى الآن – على مؤلفات تناولت دكاكين الشهود في المشرق، لا سيما في دمشق والقاهرة، وهما من أبرز مراكز العلم والحكم، وكانتا تعجان بهذه الدكاكين في فترات سابقة.
وانطلاقًا من هذا النقص، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على "دكاكين الشهود" في المشرق الإسلامي، وتحديدًا في دمشق والقاهرة، بغرض إبراز دورها الحضاري والعدلي، في دعم النظام القضائي. وتوثيق حضورها التاريخي في هاتين المدينتين العريقتين. وكيف كانت واجهة حضارية لرقي المجتمع ووعي أفراده بأحقيتهم في التوثيق المجتمعي بعيدا عن السلطة الرسمية.

الدافع إلى البحث:

وقفت في ترجمة أحد العلماء أنه "احترف بالشهادة". وقد أثار هذا التعبير تساؤلاً بحثيًا حول طبيعته ومضمونه. ومن خلال التقصي والرجوع إلى عدد من المصادر، اتّضح أن طائفة من العماء كانت تمارس هذا العمل بصورة منظمة، وكان لها موضعٌ مخصص يُعرف بـ"دكان الشهود"، كما وردت له تسميات أخرى مثل "مركز الشهود" أو "حانوت الشهود"، وسيأتي تفصيل هذه المسميات ووظائفها في موضع لاحق من هذا البحث.

أهداف البحث

لا تهدف هذه الدراسة إلى الخوض في الجوانب الفقهية المتعلقة بالتوثيق والشهادة، بل ينصبّ تركيزها على إبراز الأماكن التي عُرفت في تاريخ دول المشرق باسم 'دكّان الشهود' من زاوية تاريخية. وتتناول الدراسة نشأة هذه الأماكن، وتطورها لتصبح جزءًا من النسيج المجتمعي، بالإضافة إلى السياسات التي نظّمت عملها، والنقد الذي وُجّه إليها، وصولًا إلى اندثارها وتلاشيها من الوجود كأنها لم تكن.

يثير مصطلح دكان الشهود العديد من التساؤلات الجوهرية، من أبرزها:

ما طبيعة هذا المكان؟

ومن هم الأشخاص الذين كانوا يشكلون نواته؟

ولماذا اختاروا موقعًا تجاريًا كمقر لتجمعهم؟

ومن الجهة التي منحتهم الصلاحية لممارسة هذه المهمة؟

ثم كيف كانت تُنظَّم هذه المهنة، وما هي الآليات التي حكمت سير عملهم؟

وأخيرًا، ما الأسباب التي أدت إلى اندثارها وتلاشي دورها في المجتمع؟"

أهمية الدراسة

تكشف هذه الدراسة عن جانب مهم لم يحظَ بالعناية الكافية في تاريخ الأنظمة القضائية الإسلامية، إذ تسدّ ثغرة في الكتابات التاريخية المتعلقة بالبنى المؤسسية غير الرسمية التي أسهمت في تيسير العدالة وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات القضاء.

فالمراجع التي تناولت الحضارة الإسلامية في القضاء، ركزت على الأجهزة الرسمية، وأعوان القاضي الرسميين فقط. وأغفلت الإشارة إلى "دكّان الشهود" كأحد الروافد المساندة للنظام القضائي وأحد الدعامات المجتمعية غير الرسمية التي أسهمت في تلبية حاجات الناس الملحة، لاسيما في ظل التوسع العمراني وازدياد عدد السكان، وهي ظروف جعلت من الصعب على القنوات القضائية الرسمية وحدها أن تستوعب كافة المطالب اليومية ذات الطابع التوثيقي، كعقود البيع والنكاح وسواها من المعاملات التي تتطلب التوثيق الفوري.

وتبرز الدراسة أهمية "دكّان الشهود" بوصفه نموذجًا متجذرًا للخدمات المجتمعية التي قام بها أفراد تتوفر فيهم شروط الشهادة المعتبرة، حيث لبّوا حاجة المجتمع إلى التوثيق دون المرور بإجراءات القضاء الرسمي، مما يدل على وعي اجتماعي قانوني متقدم.

كما توثق الدراسة جانبًا اجتماعيًا واقتصاديًا مهملًا في سِيَر عدد من العلماء المسلمين، الذين اضطرتهم قسوة العيش وضيق ذات اليد إلى امتهان الشهادة في "دكّان الشهود"

كمصدر للرزق، ما يكشف عن تداخل أدوار المعرفة والمعيشة، ويضيف بعدًا إنسانيًا واقتصاديًا إلى فهمنا لتاريخ الشهادة والقضاء في الحضارة الإسلامية.

حدود البحث:

دكاكين الشهود التي انتمى لها عدد كبير من الشهود، والموثقين وذكر مكانها في مدينتي دمشق والقاهرة من منتصف القرن السابع إلى الربع الأول من القرن العاشر.

الدراسات السابقة:

عند البحث في محركات البحث الأكاديمية والعامة عن مصطلح "دكان الشهود" لم يتم العثور على نتائج مطابقة أو قريبة، حتى مع إجراء تعديلات على المفردات كاستخدام ألفاظ مرادفة مثل: "حانوت"، أو "مركز"، بدلًا من "دكان"، وكذلك "الشهادة" أو "العدول" بدلاً من "الشهود".

ورغم أنّ مفهوم "دكان الشهود" يتضمن عمل كل من الموثق والشاهد، إلا أن ما ورد في المؤلفات المتوفرة حول هذين الدورين لا يتعلق بموضوع البحث بصورة مباشرة. إذ تركز هذه المؤلفات على الجانب الشرعي، من حيث تعريف حقيقة عمل الموثق والشاهد، وبيان الشروط الواجب توافرها فيهما، والآداب التي ينبغي عليهما الالتزام بها، إضافة إلى المباحث المتعلقة بتأصيل وبيان الأحكام الشرعية المرتبطة بهما.

أ-ماورد في كتب الفقه: وردت إشارات مقتضبة إلى "دكاكين الشهود" في سياق الفقه المتعلق بتقسيم الغلة المالية بين العاملين في تلك الدكاكين، إلا أن هذه المسائل لا تدخل ضمن نطاق هذا البحث.[1]

إشارات في كتب التراجم والتاريخ

تم العثور على إشارات عابرة إلى "دكاكين الشهود" في عدد من المصادر، وذلك في

ب-كتب التراجم والتاريخ:

---

[1] – انظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق – دراسة وتحقيق . عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث . الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

كتب تراجم الأعلام: ذُكرت فيها دكاكين الشهود عند الحديث عن تراجم الأعلام الذين امتهنوا الشهادة، وذلك من منتصف القرن السابع الهجري حتى أوائل القرن العاشر.

كتب الحوليات التاريخية: ورد ذكر دكاكين الشهود إما في إطار رصد الأخبار الشائعة حولها، أو ضمن تراجم وفيات بعض الشهود.

وقد اعتمد البحث بشكل أساسي على الاستقراء في كتب التراجم والتاريخ لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بدكاكين الشهود.

ج- كتب في موضوعات شتى:

تم العثور على مرجع وحيد معاصر يتطرق بشكل غير مباشر لموضوع "دكاكين الشهود"، وهو كتاب:

- "الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية"[٢]

وقد أشار إلى مدلول "شهود الحوانيت"، وبيّن أنهم كانوا يؤدون الشهادة أمام القاضي، ويحررون سجلات الأراضي، وجارات الدور، وكذلك الشهادات المتعلقة بالزواج، والصداق، والديون. وقد كانوا يمارسون هذه الأعمال من خلال حوانيت بالأسواق، وهو ما يفسر تسميتهم بشهود الحوانيت. كما نقل المؤلف عن الإمام السبكي ما أورده من نقد لهؤلاء الشهود مع محاولة الإنصاف لهم.[٣]

د- إشارات في مؤلفات مغربية:

ورد ذكر "دكاكين الشهود" أو ما يُعرف بـ"سماط العدول" بشكل أوسع في المصادر المغربية، من أبرزها:

- رسالة "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة"[٤] – لسان الدين ابن الخطيب (ت. ٧٧٦هـ)

---

٢ – الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية – دار النهضة العربية – ١٩٦٥م.

٣ – المرجع السابق: ٢/٦٢٠-٦٢١. سيأتي معنا قول السبكي في مبحث ما قيل فيهم من ذم.

٤ – اعتمدت في هذا البحث على نسخة: مجلة معهد المخطوطات العربية، وهي الأقدم في النشر. مقالة بعنوان: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للوزير لسان الدين بن الخطيب بقلم: عبد الحفيظ منصور– رقم العدد: ١٢- تاريخ الإصدار: ٠١ نوفمبر ١٩٦٦م – ص١١٣- رابط المجلة :
https://archive.alsharekh.org/Articles/343/22047/503404

وهي رسالة قصيرة، في أصلها نقد لاذع لعمل الموثق والشاهد في حوانيت الشهود.
إلا أنها تشكل المصدر الوحيد الذي ذكر وصفا دقيقا لطبيعة عملهم وكيفية أدائهم للشهادة، وجلوسهم في الحوانيت، والأموال التي يتقاضونا وآلية توزيعها بينهم، وعددهم في كل حانوت، وطريقة التحاقهم بالعمل، ومتابعة القاضي لأدائهم، والعقوبات التي تُفرض على المخالفين، إضافة إلى عاداتهم في الجلوس طوال اليوم.
وإن كانت في معرض الذم والتجريح، ولا تخلوا من مبالغات، إلا أنه يمكن استلال تصور عن الواقع الذي كانت عليه تلك الحوانيت، وان كان مؤلفه ذكر ما وقف عليه في بلده، لكن تتشارك جميع الحوانيت في طبيعة وطريقة عملها.

- "جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس – موسوعة لتاريخها المعماري والفكري"[٥] –عبد الهادي التازي. جاء فيه وصف شامل لدكاكين الشهود (سماط العدول) في مدينة فاس، تحت عنوان "حرم القرويين: سماط العدول".

ومع ذلك، لا يتطابق هذا الوصف مع موضوع البحث الحالي الذي يركز على دكاكين الشهود في دمشق والقاهرة.

- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري"[٦]

ثم طبعت في كتاب مستقل من دار المنصور للطباعة والوراقة–الرباط ١٩٧٣ م– وهذه النسخة كثيرة الأخطاء .فأعرضت عنا .ونشرت بعد ذلك في : في مجلة المشرق–رقم العدد: ١– تاريخ الإصدار:١ يناير ١٩٦٩ – ص ٤٨ – الرابط:
https://archive.alsharekh.org/MagazinePages/MagazineBook/AL_Machriq/AL_Machriq_63/Issue_1/index.html

[٥] – الطبعة الأولى ١٩٧٢ دار الكتاب اللبناني –الطبعة الثانية ٢٠٠٠ دار نشر المعرفة – الرباط – المغرب ص٣/٦٦٦–٦٦٨

[٦] – لعبد اللطيف أحمد الشيخ. قدم له وراجعه عز الدين بن زغيبة . – أبوظبي : المجمع الثقافي؛ دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،المجمع الثقافي – ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م– أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

تناول هذا الكتاب تاريخ العدول في المغرب والأندلس، وذكر أبرز الأعلام العاملين في هذا المجال، غير أن موضوع البحث ينصب على الشهود في دمشق والقاهرة، ما يجعل الفائدة من هذا المصدر محدودة.

مقالات حول سماط العدول في المغرب:

تمت مراجعة عدد من المقالات المعاصرة ذات الصلة بـ"سماط العدول" منها:

- "سماط العدول الموثقين: تراث عالمي" يوسف الحزيمري[٧]تطرق فيه إلى تعريف سماط العدول وذكر نماذج من الموثقين.
- "العدول في إضراب: ماذا يُراد لهذه المهنة؟"[٨] للمؤلف السابق.

يتركز مضمون المقال حول مطالبات الموثقين بتحديث القوانين المتعلقة بمهنة العدول، مع تقديم تمهيد يُبرز أهمية هذه المهنة في المجتمع المغربي.

والمراجع التي استقيت منها الجانب التاريخي لمهنة الشهود والموثقين، منها:

- "تاريخ الشهود"[٩] – بدري محمد فهد. لما تضمن من ذكر الجانب التاريخي في كيف كان القضاة يختارون الشهود.

---

٧ – –مقال في موقع حركة التوحيد والإصلاح– ١ فبراير، ٢٠٢٤م.https://apps.osrah.sa/cr2TSu /
وأعاد نشره في موقع: دينبريس– آراء ومواقف –٢ فبراير ٢٠٢٤ / ١٥:٣٦

٨ – مقال في موقع العمق المغربي– وجة نظر–٢٩ يناير ٢٠٢٤ – https://al3omk.com/905392.html

٩ – وأصله بحث في مجلة كلية الشريعة: جامعة بغداد – كلية الشريعة – العراق– ، العدد ٣ . سنة١٣٨٦هـ – ١٩٦٦.ص٢٦–٦٥ – ثم طبع في كتاب مستقل .مطبعة الحكومة١٩٦٧م. – وانتحل أحدهم هذا البحث ونسبه لنفسه: مع تقديم وتأخير. بعنوان (الشهود في التراث الإسلامي) . محمد العودات. مجلة الفيصل .العدد (١٨٣) – رمضان ١٤١٢هـ (مارس) ١٩٩٢م ص٥٢–٥٥.
وانظر في تاريخ الشهود: محمود.عبد المجيد: أبوجعفر الطحاوى وأثره في الحديث – الهيئة المصرية العامة للكتاب،– ١٩٧٥م.– ص ٨٥–٨٩

- "علم التوثيق الشرعي"[١٠] – عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي. تضمّن عرضًا لتاريخ وظيفة الموثق وبداية نشأتها، وكيف تطورت في ظل التحولات المجتمعية والفقهية.

صعوبات البحث:

واجه البحث جملة من التحديات المنهجية والمعرفية، تمثّلت في صعوبة بناء تصور متكامل لموضوعه، وتحديد محاوره وفصوله بدقة، إلا بعد استقراء دقيق وشامل للمصادر ذات الصلة. وتزداد هذه الصعوبة نتيجة تشتت المعلومات وندرتها، إذ إنها موزعة بين مراجع مختلفة ومتباينة في تخصصاتها ومجالاتها العلمية.

فبينما ترد إشارات مقتضبة في تاريخ القضاء الإسلامي. و كذلك كتب التراجم تذكر من امتهن الشهادة في "دكان الشهود" ضمن سياق الحديث عن سير بعض الشخصيات، نجد في كتب التاريخ الحولية إشارات تنظيمية تتعلق بهذه المهنة. أما كتب الفقه، فتتناولها من زاوية الأحكام الشرعية، التي تركز على المحاذير والتنبيهات لما يجب عليه أن تكون هذه المهنة.

ثم عليك الرجوع إلى كتب البلدان والأماكن لتوضيح الغموض الحاصل في أسماء المواضع التي كانت تمثل مراكز لهذه المهنة.

وعليه، فإن شُحّ المعلومات وتفرقها بين المصادر قد شكّل عائقًا حقيقيًا أمام تكوين رؤية شاملة، إذ بدت المعطيات وكأنها أجزاء من فسيفساء مبعثرة، لا تتضح صورتها الكلية إلا إذا جُمعت في سياق واحد ومنظومة متناسقة.

---

[١٠] – من اصدار مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ حيث قام بجمع واستقراء جميع النصوص التي ورد فيها ذكر "دكان الشهود" باختلاف صيغ الإضافة، وكذلك النصوص التي استخدم فيها تعبير "حانوت الشهود"، أو استُبدل فيها لفظ "الشهود" بلفظ "العدول". بعد ذلك، صنّف الباحث هذه النصوص حسب الموضوعات، ثم قام بتحليلها تحليلاً دقيقًا في ضوء هذا التصنيف.

خطة البحث:

المقدمة: (الدافع إلى البحث، أهداف البحث، أهمية الدراسة، حدود البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، منهج البحث)

تمهيد:

مطلب تعريف عنوان البحث

مطلب: أهمية دكان الشهود

المبحث الأول: بداية ظهور دكان الشهود.

المبحث الثاني: الأنظمة والأحكام المنظمة لحانوت الشهود

المبحث الثالث: أماكن دكاكين الشهود

المبحث الرابع: نظرة المجتمع إلى الشهود والموثقين

المبحث الخامس: نهاية دكان الشهود

المبحث السادس: ماذا خسر المجتمع بإغلاق دكاكين الشهود.

الخاتمة:

ثبت المراجع:

تمهيد:

مطلب تعريف عنوان البحث:

تعريف كلمة دكان:

اختلف في الأصل الذي اشتقت منه كلمة دكان،إلى قولين. قال الخليل ابن احمد (ت ١٧٠هـ):"والدكان: يقال: هو فعلان من الدك. ويقال: هو فعال من الدكن."[١١] دون أن يُرجّح أحدهما على الآخر. وقد تبعه في هذا التردد: الأزهري (ت ٣٧٠هـ)[١٢] و ابن عباد (٣٨٥ هـ)[١٣] .

واتفقت المعاجم اللغوية على أن من معاني "الدك" ما يُشبه التل، وجمعه "دُكك"، ومنه "الدُكَّة"، أي البناء المرتفع المسطح أعلاه الذي يُجلس عليه، وهو ما يُعرف بـ "الدكان".[١٤] وقد ورد هذا المعنى في شعرٍ يُستشهد به على دلالة الكلمة:

"فأبقى باطلي والجد منها كدكان... الدرابنة المطين."[١٥]

كما وردت كلمة "دكان" بهذا المعنى – أي البناء المرتفع المسطح للجلوس – في عدد من الآثار. منها: ما روي عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري

---

[١١] –الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين – المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون– دار ومكتبة الهلال.٥/ ٢٧٤

[١٢] –الأزهري، محمد بن أحمد الهروي: تهذيب اللغة – تحقيق: محمد عوض مرعب– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط١، ٢٠٠١م.٩/ ٣٢٤

[١٣] – الصاحب، إسماعيل بن عباد بن عباس القزويني: المحيط في اللغة – المحقق: محمد حسن آل ياسين– عالم الكتب، بيروت– ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.٦/ ١٣٣

[١٤] – انظر الفراهيدي مرجع سابق ٥/ ٢٧٤ و ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة – تحقيق: رمزي منير بعلبكي– دار العلم للملايين – بيروت– ط١، ١٩٨٧م.١/ ١١٤ و الأزهري مرجع سابق ٩/ ٣٢٤ و الصاحب مرجع سابق ٦/ ١٣٣ و الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. و ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة – تحقيق: عبد السلام محمد هارون – شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– ط٢، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت). ٢/ ٢٥٩

[١٥] – الجوهري مرجع سابق ٤/ ١٥٨٤ و ابن فارس مرجع سابق ٢/ ٢٥٩.و الدرابنة: جمع دربان، وهو البواب بالفارسية. ابن دريد مرجع سابق ٢/ ٦٨٠

أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه. قال: فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه ..الحديث"[١٦]

وكذلك ورد في أثر عن الصحابي حذيفة رضي الله عنه، أنه أمّ الناس في المدائن على دُكَّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه.[١٧]

وقد نقل عدد من المعجميين تعريفات مشابهة، منها ما أورده أبو الدقيش، حيث قال: "طلل الدار: موضع في صحنها يُهيأ لمجلس أهلها، كأن يكون بفناء كل حي دُكَّان عليه المأكل والمشرب، فذلك الطلل".[١٨]

". وذكر الأصمعي أن النخلة إذا مالت وبُني تحتها دكان تعتمد عليه سُمي ذلك البناء "الرجبة"، فسمى البناء تحت النخلة الداعم لها دكان."[١٩]

وذهب ابن دريد إلى أن الدكان بمعنى البناء الذي يجلس فيه البائع مشتق من الدك.

وأيده بقول الأخفش: اشتقاق الدكان من هذا[٢٠](من فعل دك)

أما زيادة النون في "دكان"، فهي من باب الزيادة المعهودة في بعض الألفاظ العربية، كما في "عثمان" المشتقة من "عثم".[٢١] و"بهتان" المشتقة من "البهت".[٢٢]

في المقابل، يرى ابن فارس أن لفظ "دكان" مشتق من "دكن"، وهو أصل يدل على تنضيد الشيء بعضه فوق بعض، إذ يُقال: "دكنت المتاع" أي نضدته. ويرى أن هذا الاشتقاق عربي، ويستشهد أيضًا بالشاهد الشعري المتقدم.

---

[١٦] – أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود – المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. – دار الرسالة العالمية– ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.٧/ ٨٤

[١٧] – المرجع السابق ١/ ٤٤٦

[١٨] – الفراهيدي مرجع سابق ٧/ ٤٠٤

[١٩] – الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام: الغريب المصنف – حققه وقدم له: محمد المختار العبيدي– (بيت الحكمة، دار سحنون) (تونس): (١٤٠٨ – ١٤١٦ هـ) = (١٩٨٩ هـ – ١٩٩٦ م).٢/ ٤٨٨

[٢٠] – انظر ابن دريد مرجع سابق ١/ ١٩٣

[٢١] – والعثم: جبر العظم على فساد. انظر المرجع السابق. ٢/ ٦٨٠

[٢٢] – انظر المرجع السابق ١/ ٢٥٧

فأبقى باطلى والجد منها ... كدكان الدرابنة المطين.[٢٣]

وأيده ابن دريد من قبله في كونه: عربي صحيح.[٢٤]
أما الخليل بن أحمد فقد أورد معنى آخر لجذر "دكن"، فقال: "الدكنة لون يضرب إلى الغُبرة والسواد".
وأشار إلى أن "الدكان" جمعه "دكاكين"، ويقال "دكنت دكانًا" أي اتخذته.[٢٥]
غير أن هذا المعنى لا صلة له بمعنى "الدكان" في الاستعمال الشائع.
وقد تبعه في ذلك الأزهري،[٢٦] والصاحب،[٢٧] والجوهري، وأضاف الجوهري أن "الدكان" بمعنى "الحانوت" هو لفظ فارسي مُعرّب، وهو أول من صرّح بذلك في المصادر المعجمية.[٢٨]
وممن جاء بعدهم من أصحاب المعاجم من نقل هذه الأقوال دون ترجيح لأحدها، مما أدى إلى استمرار التردد في تحديد أصل الاشتقاق.
يتضح من خلال ما تقدم أن "الدكان" في أصل معناه يدل على: بناء مرتفع مسطح أعلاه يُجلس عليه، وقد ارتبط استخدامه بالبروز الاجتماعي والمكان المخصص للجلوس في الأماكن العامة. ومع مرور الوقت، أُطلق اللفظ على كل من يملك بناءً أو موضعًا يجلس فيه للبيع والشراء.
أما القول بأن "الدكان" مشتق من "تنضيد الأشياء فوق بعضها"، كما ذهب إليه ابن فارس، فضعيف؛ لأن مثل هذا التنضيد قد يحدث في أماكن مختلفة من المنزل، كتكديس الثياب أو المتاع، دون أن يُطلق عليه "دكان". لذا فإن الاشتقاق من الفعل "دكّ"، بمعنى البناء المرتفع، هو القول الأرجح، لما له من تأصيل لغوي وشواهد من اللغة والحديث والشعر.

---

[٢٣] – ابن فارس مرجع سابق ٢/ ٢٩١

[٢٤] – ابن دريد مرجع سابق ١/ ٢٥٧

[٢٥] – الفراهيدي مرجع سابق ٥/ ٣٣١

[٢٦] – انظر الأزهري مرجع سابق ١٠/ ٧٣

[٢٧] – انظر الصاحب مرجع سابق ٦/ ٢١٣

[٢٨] – . الجوهري مرجع سابق ٥/ ٢١١٤

ويطلق مراكز الشهود: و **"مراكز" جمع "مركز"، ويُقصد بها في الأصل الموضع أو المكان، ومن ذلك "مركز الجند" أي موضعهم.**[٢٩]

ويشير اللفظ إلى مواضع جلوس الشهود، والتي غالبًا ما تكون دكاكين، غير أن أهل الشام يطلقون عليها لفظ "مراكز".

تعريف كلمة دمشق:

دمشق بكسر أوله، وفتح ثانيه،: البلدة المشهورة قصبة الشام.[٣٠] ومحاولة كتب المعاجم العربية إيجاد اشتقاق لكلمة دمشق، يشوبها كثير من التكلف.[٣١]

فدمشق: اسم مدينة، وهو أعجمي معرب، ليس بعربي.[٣٢]
و مدينة دمشق موغلة في القدم. وكل ما قيل في تسميتها واصل بانيها مما لا يلتفت إليه.[٣٣] ودمَشْق هي عاصمة الجمهورية العربية السورية.

---

[٢٩] – انظر الحميري، نشوان بن سعيد اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون. دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية)– ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.٤/ ٢٦٠٨ و انظر نخبة من اللغويين: المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة–ط٢ – وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير. ١/ ٣٦٩

[٣٠] – انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان – دار صادر، بيروت– ط٢، ١٩٩٥ م٢/ ٤٦٣

[٣١] – انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم ديوان الأدب – دار صادر، بيروت– ط٢، ١٩٩٥م.٢/ ٥٥.
والأزهري مرجع سابق ٨/ ٢٤٧ – ٩/ ٢٨٢ والجوهري مرجع سابق ٤/ ١٤٧٧

[٣٢] – انظر ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي– دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.٦/ ٦٠٢ وانظر ابن بري، عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي: في التعريب والمعرب وهو المعروف بحاشية ابن بري –المحقق: إبراهيم السامرائي– مؤسسة الرسالة – بيروت.ص٨٧–و ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي: تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها – تحقيق: عمر بن غرامة العمروي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.١/ ٢٠

[٣٣] – انظر الحموي: البلدان ٢/ ٤٦٣–٤٦٤.وقد نقل محمد أديب آل تقي الدين حصني ماورد في معجم البلدان في أول من بناها، وسبب تسميتها. انظر منتخبات التواريخ لدمشق١/٢١–٢٥– وبعد سرده لكثير من الأقوال عقب: أنه لا يثبت منها شيء، و" أن المدينة قديمة العهد وجدت قبل زمان الخليل عليه السلام" حصني، محمد أديب آل

تعريف كلمة القاهرة:

مشتق من قهر بمعنى الغلبة، والقاهر الله.[٣٤] فهي الغالبة لسواها من المدن العربية، وهو واقع الحال منذ أن بنيت إلى يومنا.

وهي عاصمة دولة مصر.

والمقصود بعنوان البحث

يشير عنوان "دكان الشهود" إلى مكانٍ مخصص، مفتوح للعموم، يقع غالبًا في الأسواق، أو مواضع يكثر فيه تجمع الناس حول المساجد والمدارس، يجتمع فيه عدد من الشهود وكتبة العقود لكتابة وتوثيق شتى أنواع العقود.

مطلب: أهمية دكان الشهود

تبرز أهمية دكاكين الشهود من جوانب متعددة، تجعل منها مؤسسات ذات دور محوري في الحياة القضائية والعلمية والاجتماعية، ومن أبرز تلك الجوانب ما يلي:

تيسير عملية توثيق العقود: تُسهم دكاكين الشهود في تسهيل إنشاء العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها، نظرًا لانتشارها في أرجاء المدينة وسهولة الوصول إليها، مما يجنّب المتقاضين عناء الانتظار الطويل في مجلس القاضي، الذي قد يستغرق أيامًا حتى يحين دورهم.[٣٥]

تقي الدين: منتخبات التواريخ لدمشق. المطبعة الحديثة دمشق.١٣٤٦هـ،١٩٢٧م- ١/٢٨- وانظر الأيْبِش و الشهابي، أحمد و قتيبة: معالم دمشق التاريخية - منشورات وزارة الثقافة -دمشق- ١٩٩٦م.

[٣٤] - انظر الفراهيدي مرجع سابق ٣/ ٣٦٥ و الأزهري مرجع سابق ٥/ ٢٥٧- بأمر من المعز الفاطمي بنى القاهرة غلامه جوهر سنة ٣٥٨هـ. بنيت بجانب مدينة الفسطاط يجمعها سور واحد، ثم توسعت وخرجت المباني والأحياء خارج السور. حتى أصبحت أكبر المدن العربية، وأعظمها شأنا. انظر الحموي: البلدان ٤/ ٣٠١

[٣٥] - كان الأمر المتبع في تنظيم الخصوم الأول فالأول بين يدي القاضي بأمور منها: تسجيل أسماء من وصل أولا في ورقة ثم ينادى عليهم حسب ترتيبهم، أو يمد خيطا أوله من قبل القاضي وآخره من قبل الخصوم وكل مدعي يكتب اسمه في رقعة ويثقبها ثم يدخلها في الخيط، ويتناول القاضي الرقاع وينادي على صاحبها حسب ترتيبها في الخيط . انظر ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- تحقيق:

موثوقية الشهادة: تحظى الوثائق الصادرة عن دكاكين الشهود بثقة عالية، نظرًا لاعتمادها من قبل القضاة. فالشهود العاملون في هذه الدكاكين لا يُسمح لهم بممارسة الشهادة إلا بعد نيل الإذن القضائي، مما يعزز من مصداقيتهم وعدالة شهاداتهم.
المكانة العلمية للشهود: ينتمي غالبية شهود الدكاكين إلى طبقة العلماء، وهم ممن يُرجع إليهم في مسائل الإفتاء والتوجيه الديني، ما يمنح شهاداتهم قيمة معرفية وأخلاقية مضافة.
دورها كمجالس علمية: تمثل هذه الدكاكين أيضًا مجالس علمية يتداول فيها العلماء المسائل الفقهية ويعقدون فيها الحوارات العلمية. وقد نُقل عن بعضهم تلقي الإجازات العلمية من شيوخ دكاكين الشهود، ما يدل على عمقها العلمي ومكانتها في الوسط المعرفي.
مصدر للرزق: تُعد دكاكين الشهود وسيلة مشروعة لكسب العيش، خاصة للعلماء الذين لم تُتح لهم فرص الالتحاق بوظائف رسمية، فتمكنهم من ممارسة العلم وتوثيق العقود مقابل أجر يُعينهم على شؤون الحياة.

أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف– دار طيبة، الرياض – السعودية– ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م. ٦/ ٥١٨.
وإن تعذر معرفة من وصل أولا يكتب كل مدعي اسمه في بطاقة ثم تجمع أمام القاضي فيخلطها ويختار بالقرعة، ومن لم يأتي دوره في نفس اليوم تكن له الأولوية في اليوم التالي، فربما يصل الانتهاء من هذه البطاقات عدة أيام. انظر ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري: أدب القاضي – تحقيق: د. حسين خلف الجبوري :مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية–الطائف – ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.١/ ١٦٦– وانظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام –مكتبة الكليات الأزهرية–، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ١/ ٤٨ – والصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ،: شرح أدب القاضي للخصاف – المحقق: محيي هلال السرحان – مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق– الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق–ط١– ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.ص٣٤ .

المبحث الأول: بداية ظهور دكان الشهود.

الشهود والموثقون من التفرق المهني إلى دكاكين الشهود:

تُعد مهنة التوثيق والشهادة من الركائز الأساسية في النظام القضائي الإسلامي، نظراً لدورهما في تثبيت العقود والمعاملات وحفظ الحقوق. وقد حظي الموثقون والشهود، كلٌّ في مجاله، بمكانة معتبرة في المجتمع، إذ لا يُعتد بأي عقد ما لم يُدون ويوثَّق وتُشهد عليه شهود عدول. ورغم تكاملهما في الوظيفة، فإن الموثقين استقلوا بمهنة الكتابة والتدوين في وقت مبكر، قبل أن تتبلور مهنة الشهادة المستقلة، وتنتقل من طور العمومية إلى التخصص والاحتراف.

نشأت مهنة التوثيق واستقلالها المبكر[٣٦]:

يعود ظهور الموثقين كمهنة مستقلة إلى صدر الإسلام، حيث أطلق على الموثقين تسميات متعددة مثل " الموثق، الشروطي"، و"كاتب السجل"، و"الأسجالي".

ومن اقدم من كتب الوثائق من التابعين:

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري (توفي ٩٧هـ)[٣٧] وخارجة بن زيد بن ثابت (توفي ٩٩هـ)[٣٨]. وكانا يدوّنان الوثائق دون مقابل.[٣٩]

و من كبار العماء والمحدثين مثل:

---

[٣٦] – انظر الحجّيلي، عبد الله بن محمد بن سعد: علم التوثيق الشرعي – مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. ذكر تاريخ التوثيق والموثقون في كل عصر: من العصر النبوي إلى العصر المملوكي ص١٢١-١٦٣ – وفصل فيمن ألف في كل مذهب في علم التوثيق. ١٧٠-١٨٣

[٣٧] – ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، البُستي: الثقات لابن حبان – طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية-: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- ط١، ١٣٩٣ هـ.٤/ ٣٩٢

[٣٨] –ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق.. ٢/ ١٦٣ – و الباجي، سليمان بن خلف: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح – أبو لبابة حسين- دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض- ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. ٢/ ٥٦٠

[٣٩] – انظر ابن عساكر مرجع سابق. ٢٥/ ٤٤

أحمد بن زيد أبو زيد الشروطي (توفي سنة ٢٠٠هـ)[٤٠]، و معلى بن منصور الرازي (توفي سنة ٢٢١هـ)[٤١]، و يحيى بن المعافى ، الكندى الشروطي،(توفي سنة ٢٩٣هـ)[٤٢]، و نذير بن جناح أبو القاسم الشروطي (توفي سنة ٣١٠هـ)[٤٣]، و محمد بن صحاب البخارى الشروطى(توفي سنة ٣٠٠هـ)[٤٤]

وقد توزعت أماكن ممارسة الموثقين بين المساجد، والمنازل، ومجالس أمام المساجد، على سبيل المثال:

سعيد بن خمير من قرطبة (توفي ٣٠١هـ): كان يعقد الوثائق في المسجد[٤٥].

أبو بكر الحصيري الشروطي من هراة (توفي ٥٥٥هـ): كان يكتب الصكاك بجامع هراة.[٤٦]

أسعد التنوخي (توفي ٦٣٥هـ): أحد الشهود المعدلين بدمشق، كتب الشروط على باب جامعها[٤٧].

---

٤٠ – انظر البابانى،إسماعيل باشا بن محمد أمين : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥ هـ. ١/ ٤٦ – و ابن نصر الله، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية – تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو –دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة– ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.٤/ ٢٤٣ ت الحلو

٤١ – انظر ابن عساكر مرجع سابق ٥٩/ ٣٨٥ – و ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي: الجرح والتعديل – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند– ط١، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.٨/ ٣٣٤

٤٢ – ابن نصر الله مرجع سابق. ٣/ ٦٠٤ (٢٩٣)

٤٣ – انظر الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: المؤتلف والمختلف الدارقطني – تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر– دار الغرب الإسلامي – بيروت– ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.٤/ ٢٢٥٧.

٤٤ – انظر ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.٥/ ١٧٥

٤٥ – ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، : تاريخ علماء الأندلس – عنى بنشره: السيد عزت العطار الحسيني – مكتبة الخانجي، القاهرة–ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.١/ ١٩٤–١٩٥

٤٦ – السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي: التحبير في المعجم الكبير – منيرة ناجي سالم– رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد–ط١، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.٢/ ٣٩

٤٧ – ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان– المحقق: كامل سلمان الجبوري– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– ط١– ٢٠٠٥ م.١/ ٣٧٥

الشهادة وتطور تنظيمها القضائي:

أما الشهود، فرغم تكاملهم مع الموثقين، فإنهم خضعوا لتطور مختلف، إذ اعتمد القضاة في البداية على معرفة شخصية بالشهود. وكان يُكتفى أحياناً بسؤال الجيران عن حال الشاهد، فإن أثنوا عليه قبلت شهادته. ومع اتساع الدولة الإسلامية وتعذر معرفة حال كل شاهد، بدأ تنظيم أحوال الشهود.

ويعد القاضي ابن شبرمة (توفي ١٤٤هـ) أول من سأل عن الشهود في السر، وكان يسمي من يقوم بذلك بـ"الهداهد"[٤٨]،

وعندما سأله أحدهم لم أقصيتني عن الشهادة قال له:

"سألنا فلم يألُ، وعمّ سؤالنا، فكم من كريم طحطحته الهداهد"[٤٩]

وفي مصر، سلك نفس المسلك القاضي غوث بن سليمان الحضرمي (توفي ١٦٨هـ)، الذي بدأ التحقيق السري في حال الشهود.[٥٠]

فهو أول من سأل عن الشهود في مصر في السر[٥١].

ثم جاء القاضي محمد بن مسروق الكندي (تولى القضاء سنة ١٧٧هـ)، فكان أول من حصر الشهود في عدد معين، وأوقف سائر الناس، فأعترض عليه[٥٢].

---

[٤٨] – انظر وكيع، محمد بن خلف بن حيّان: أخبار القضاة – صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي– المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر –لاط١: ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م.٣/ ١١٦ و ابن المنذر مرجع سابق.٧/ ٣٤٧

[٤٩] – ابن المنذر مرجع سابق.٧/ ٣٤٧

[٥٠] – ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر – تحقيق: علي محمد عمر– مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.ص٣٠٣

[٥١] – انظر الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب: كتاب الولاة وكتاب القضاة – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وآخرون– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.ص٢٦١

[٥٢] – انظر المرجع السابق ص٢٨١

تبعه عبد الرحمن العمري (تولى القضاء سنة ١٨٥هـ).وزاد أن دون أسماء الشهود في سجل مع ذكر أوصافهم لمنع الانتحال[٥٣]. وسار على طريقته القضاة من بعده.

وقد طُوّر هذا النظام على يد القاضي لهيعة بن عيسى (توفي ٢٠٤هـ)، الذي أمر بتجديد السؤال عن الشهود كل ستة أشهر[٥٤].

كانت الشهادة في بداياتها، مهنة مفتوحة لعامة المسلمين، لكنها بدأت تتحول إلى مهنة محصورة في عائلات ومهن معينة، خصوصاً بعد عهد: إسماعيل القاضي (تولى سنة ٢٤٦هـ)[٥٥] و الذي قصر الشهادة على بيوتات معروفة[٥٦]. وسار القضاة بعده على ذلك[٥٧].

---

[٥٣] – انظر الكندي مرجع سابق ص٢٨٥ – وقد حدث أن أنتحل أسماء شهود كما حصل سنة «كان عبدوس بن عبيدة بن أبي اليمان العقيلي اختصم هو وابن خالته خنيس بن ساعدة العقيلي إلى أبي يوسف القاضي ببغداد فذهب عبدوس فأحضر شهودا وسماهم على أسماء أئمة المساجد المعدلين فلما شهدوا عند أبي يوسف سأل عنهم فعدلوا، وذلك سرا، وكذلك كانوا يعدلون في السر فجاء خنيس حينئذ إلى أولئك الشهود المشهورين الأئمة فجعل يلقى الرجل فيقول: يا عبد الله لم شهدت علي فيقول: لا والله ما شهدت عليك ولا أعرفك ولا أعرف عبدوسا. فذهب خنيس إلى أبي يوسف فأخبره فقال: أحضروهم، فتبين أبو يوسف أنهم ليس بأولئك الذين شهدوا، فأمر بعبدوس فحمل ثم ضرب خمسين درة،» وكيع مرجع سابق. ٣/ ٢٦٢

[٥٤] – انظر وكيع مرجع سابق ٣/ ٢٣٩ – و الكندي مرجع سابق ص٣٠٢

[٥٥] – انظر وكيع مرجع سابق. ٣/ ٢٨٠

[٥٦] – انظر التوحيدي، علي بن محمد بن العباس: البصائر والذخائر – دراسة :وداد القاضي على – دار صادر – بيروت –ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.١/ ٨٩.

[٥٧] – وأنكر علماء الفقه ما صنعه إسماعيل القاضي من حصر الشهادة على أفراد محددين دون غيرهم قال في الحاوي الكبير:" فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكان مالكيا ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا ليكون الشهود أعيانا معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا. وهذا مكروه من أفعال القضاة؛ لأنه مستحدث، خولف فيه الصدر الأول. وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم، اقتصارا عليهم؛ لأن في الناس من العدول أمثالهم، فلم يجز أن يقتصر على بعض» العدول دون بعض، فيخص، وقد عم الله تعالى، ولم يخص. ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت.ولأن في التعيين مشقة تدخل على الشاهد والمستشهد، لمسألة الطالب وإجابة المطلوب. ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم تجاحدوا، وإذا لم يعلموا

وقد واجه بعض القضاة هذا الاحتكار، مثل القاضي علي بن أبان الطبري، الذي تولى قضاء أصبهان فقصدها متنكرا فلم يعرفه أحد وعلم أن عامة الشهود بها قد احتكرها الدهاقين (التجار) فعمل على استبدالهم بمن يثق بهم[٥٨].

مع الوقت، لم يعد شهود القاضي وحدهم كافين لسد الحاجة المتزايدة على توثيق العقود، فظهر ما يعرف بـ"الشاهد المستقل"، الذي حصل على إسجال الشهادة من القاضي، وبدأ يتخذ لنفسه مجلسًا ثابتًا، يراجعه الناس لتوقيع شهاداتهم.

وفي بغداد، وصل عدد الشهود إلى نحو ١٨٠٠ شاهد في عهد القاضي عمر بن محمد الأزدي (توفي ٣٢٨هـ)، مما يدل على انتشار هذه المهنة وازدهارها[٥٩].

لذلك سعى لها من ليسوا لها أهل ببذل المال وشراء الذمم، حصل ذلك بعد وفاة القاضي أبي محمد بن معروف، المتوفى سنة ٣٨١هـ.[٦٠] الذي عرف بتشدده في قبول الشهود، وبوفاته انفرط زمام الأمر وعين في الشهادة ما يزيد عن ثلاث مئة شاهد بالبذل والشفاعات.[٦١] وفي سنة ٣٨٢هـ. تولى تدبير الدولة أبا الحسن علي الكوكبي المعلم. فأسقط جميع الشهود الذين عينوا بعد ابن معروف، إلا أنه أعادهم بعد أن بذلوا له المال.[٦٢] وفي هذا الخبر كيف أن فساد الحاكم يستشرى إلى جميع مؤسسات الدولة.

تناصفوا. وقد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم] .الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي،: الحاوي الكبير – تحقيق: علي محمد معوض وآخرون.- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.١٦/ ١٩٧

[٥٨] – التوحيدي مرجع سابق. ١/ ٨٩-٩٠

[٥٩] – انظر ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – المحقق: محمد عبد القادر عطا، وآخر– دار الكتب العلمية، بيروت– ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.١٣/ ٣٨٩ -و انظر سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله : مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. -تحقيق: محمد بركات، وآخرون.دار الرسالة العالمية، دمشق -سوريا . ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م. ١٧/ ١٦٥

[٦٠] – واسمه «عبيد الله بن أحمد بن معروف، أبو محمد» ابن الجوزي مرجع سابق. ١٤/ ٣٥٨

[٦١] – ابن الجوزي مرجع سابق ١٤/ ٣٦١

[٦٢] – انظر ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: البداية والنهاية – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي:– دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان– ط١ -١٤١٧ – ١٤٢٠ هـ.١٥/ ٤٤٣

واستمر الموثق والشاهد يزاولون أعمالهم كل في جهة، فمن أراد كتابة عقد عمد إلى الموثق ليدون له العقد ثم يبحث عن الشهود ليوقعوا له . فشق ذلك على الناس[٦٣].

ومن المبادرات الفردية التي يسرت على الناس الالتقاء بالموثق والشاهد في مكان واحد ما قام به قاضي دمشق سنة ٦١٨هـ.كان في كل جمعة يجلس في المدرسة العادلية، ويجمع جميع شهود المدينة، حتى يتيسر على الناس توثيق عقودهم في وقت واحد[٦٤].

وهذه المبادرة توقفت بانتهاء ولايته وعاد الناس إلى ماكانوا عليه.

بداية الجمع بن الموثق والشاهد في دكان واحد

وفي سنة٦٣٥هـ نظّم القاضي شمس الدين أحمد الخوي قاضي دمشق مهنة الشهود لأول مرة في "مراكز موحدة". وقد جمع في مكان واحد الموثقين والشهود، ليسهل على الناس توثيق عقودهم في مجلس واحد، بدلاً من التردد بين موثق وشهود متفرقين[٦٥].

"واقتدى بعد ذلك أهل القاهرة ومصر بهم."[٦٦]

---

[٦٣] – انظر النويري، أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي البكري: نهاية الأرب في فنون الأدب – دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة– ط١، ١٤٢٣هـ.٢٩/ ٢٣٧

[٦٤] – انظر ابن كثير مرجع سابق. ١٥/ ١١٩

[٦٥] – انظر النويري مرجع سابق. ٢٩/ ٢٣٧ وانظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – عمر عبد السلام التدمري– دار الكتاب العربي، بيروت–ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.٤٦/ ٢١ ، و ابن دُقْماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري: نزهة الأنام فى تاريخ الإسلام – تحقيق: سمير طبارة– المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.ص٩١، و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،: تاريخ الخلفاء – المحقق: حمدي الدمرداش– مكتبة نزار مصطفى الباز–ط١: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.ص٣٢٧، وانظر الطنطاوي، علي بن مصطفى: فصول في الثقافة والأدب – دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية– ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.ص٤٤– والخوي: أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى الخويي الشافعي المنعوت بالشمس، توفي سنة ٦٣٧هـ ".وخوي: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء آخر الحروف: بلدة كبيرة مشهورة وهي إحدى مدن أذربيجان خرج منها جماعة من العلماء.وخوي أيضا: واد من وراء حفر أبي موسى وبه كان يوم خوي من أيام العرب.» المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي: التكملة لوفيات النقلة – تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف– مؤسسة الرسالة– ط٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.٣/ ٥٣٧(٢٩٤١)

[٦٦] – المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي،: السلوك لمعرفة دول الملوك – المحقق: محمد عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت– ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.١/ ٣٨٦

فالقاضي الخوي أول من رتب ونظم دكان الشهود بالصورة التي عرف بها لاحقا من كونها مركز يضم الموثق والشاهد وجميع الاحتياجات التي من شأنها تكتمل صياغة العقود بشتى أنواعها.

حتى أن أحد العلماء المعاصرين جعل القاضي الخوي هو مبتكر نظام كتاب العدل المعروف اليوم[٦٧].

و يُطلق على هذا المكان اسم "دُكّان الشهود"، أو حانوت الشهود أو مراكز الشهود. رغم أن الموثق (كاتب العقد) هو من يتحمّل القسط الأكبر من العمل. ومع ذلك، نُسبت هذه الأماكن إلى الشهود، وذلك لأن الشاهد لا يُؤذن له بأداء الشهادة إلا بعد حصوله على سجل مُعتمد من القاضي. وغالبية الشهود من أهل العلم، ولذلك نُسب المكان إليهم.

و تعد تسمية "دُكّان الشهود" هي الأقدم، بينما يُطلق عليه في مصر غالبًا "حانوت الشهود"، أما في بلاد الشام فالتسمية الشائعة هي "مراكز الشهود". وفي دول المغرب العربي، يُستخدم مصطلح "الدُّكان"، ويُطلق على الشارع الذي يضم هذه الدكاكين اسم "سِماط العدول".

وربما يدعي البعض أن دكاكين الموثقين ظهرت قبل سنة ٦٣٥هـ. ويستدل على ذلك بما ورد عن:

محمد بن الحسين بن مفرج (توفي ٥٨٩هـ): كان يكتب الوثائق و يُقصد في حانوت بالعطارين[٦٨].

أبو بكر التجيبي (توفي ٥٩٥هـ): كان يعقد الشروط في دكان[٦٩].

---

[٦٧] – قاله الشيخ علي الطنطاوي في كتابه فصول في الثقافة والأدب ص٤٤ – وقال : أما كلمة «كاتب العدل» (وهي ترجمة لمصطلح فرنسي) فقد وضعها سنة ١٩١٩ الأستاذ مصباح محرم، رئيس محكمة التمييز في دمشق على عهد الحكومة العربية التي قامت إثر خروج الأتراك منه"

[٦٨] – انظر المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي: المقفى الكبير – المحقق: محمد اليعلاوي – دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان– ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.٥/ ٣٢٣

[٦٩] – انظر الطيبي، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة – حققه: الدكتور إحسان عباس، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، تونس–ط١، ٢٠١٢ م.٤/ ٤٨٦

سليمان الغافقي (توفي ٦١٨هـ): كان يعقد الشروط بدكان[٧٠].

يرد عليهم: أن الأمثلة السابقة كانت لوثائق تكتب في دكاكين الموثقين فقط، من غير وجود الشهود. لكن لم يُسجّل اجتماع الشاهد والموثق في دكان واحد قبل سنة ٦٣٥هـ.

فالموثق والشاهد، لم يجتمعا في مكان واحد، حتى جمعهم القاضي الخوي سنة ٦٣٥هـ، ثم اشتهرت بعد ذلك دكاكين الشهود كما قال ابن خلدون المتوفى في مصر سنة ٨٠٨هـ[٧١].

عند حديثه عن العدول قال:«ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب "[٧٢]

إن دراسة تطور مهنة التوثيق والشهادة في القضاء الإسلامي تكشف عن بنية مؤسساتية متقدمة، بدأت بالممارسة الفردية، وتطورت إلى أنظمة محكمة، تسعى إلى تحقيق العدالة وتيسير توثيق المعاملات. وقد شكلت "دكاكين الشهود" لحظة تحول فارقة في التنظيم القضائي، جمعت بين الشهادة والتوثيق في مكان واحد، ومثّلت نموذجا لما يمكن أن نسميه بـ"المؤسسة التوثيقية" في التاريخ الإسلامي.

---

[٧٠] – انظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: المستملح من كتاب التكملة – حققه: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.ص٣٧٦

[٧١] – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر – عناية: أ. خليل شحادة– دار الفكر، بيروت–ط١، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.١/ ٤

[٧٢] – ابن خلدون المرجع السابق. ١/ ٢٨٠

المبحث الثاني: الأنظمة والأحكام المنظمة لحانوت الشهود:

لم تحظَ حوانيت الشهود باهتمام كبير في المصادر الفقهية أو المدونات القانونية الرسمية، مما جعل الوصول إلى أنظمة دقيقة تنظم عملها أمراً عسيراً. إلا أن تحليل ما ورد في كتب التراجم، والتاريخ الحولي، وقرارات بعض القضاة، وكلام العلماء في نقد مهنة الشهادة، يُمكّن من استنباط صورة تشريعية متكاملة يمكن الاعتماد عليها في رسم معالم التنظيم القانوني لحوانيت الشهود. وتتناول هذه الدراسة الأنظمة المتعلقة بتعيين الشهود والموثقين، وحدود صلاحياتهم، والرقابة على أعمالهم، بالإضافة إلى السياسة المالية المنظمة للعوائد الناتجة عن عملهم، مع الإشارة إلى أماكن تمركزهم وآداب المهنة المتبعة بينهم.

١- الأنظمة المتعلقة بتعيين الشهود والموثقين:

تتمثل الأنظمة الناظمة لتعيين الشهود والموثقين في اشتراط توفر جملة من المعايير الشرعية والمهنية في المتصدّين لهذا العمل. وقد عنيت كتب الفقه ببيان هذه الشروط، وليس من هدف البحث الخوض في تفاصيلها[٧٣].

ويلاحظ أن شروط تعيين الموثق تختلف باختلاف ما إذا كان الموثق معينًا من قبل جهة رسمية، أم أنه يمارس عمله باستقلالية. فالنوع الثاني يفتح المجال لممارسة مهنة التوثيق لكل من توفرت فيه الخبرة والدراية بأساليب صياغة العقود المعهودة في عصره ومجتمعه، شريطة التزامه بالقواعد المنصوص عليها في كتب التوثيق[٧٤].

---

[٧٣] – انظر: الونشريسي: المنهج الفائق مرجع سابق. و التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري / عبد اللطيف أحمد الشيخ، قدم له وراجعه عز الدين بن زغيبة . – أبوظبي : المجمع الثقافي؛ دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.المجمع الثقافي. أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة. ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

[٧٤] – قال الونشريسي: وأما صفة:" الموثق : فلا يخلو إما أن يكون غير منتصب أو منتصباً. فإن كان غير منتصب ، فقال الإمام القاضي) أبو محمد ابن عطية – رحمه الله تعالى –: يجوز للصبي والعبد والمسخوط كتبها إذا –أقاموا فقهها. وأما المنتصب لكتابتها فقال : لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين." المنهج الفائق

وقد أُشير إلى أن هذه الخبرة يمكن تحصيلها بطريقتين:

الأولى: عن طريق التعلم الأكاديمي المتخصص وحفظ النصوص والمداومة على الممارسة العملية[٧٥] .

حتى يبلغ الموثق درجة من التمكُّن تجعله من العلماء المشهود لهم في مجاله. ومثال ذلك أبو الحسن علي بن محمد بن بري (ت ٧٣١هـ)، الذي عرف بتبصره في صناعة الوثائق،[٧٦]وعلي بن محمد بن محمد أبي المكارم الكناني الدمياطي (ت ٨٢٦هـ) الذي برع في الشروط والسجلات[٧٧]،

وكذلك القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد المالكي (ت ٨٤٢هـ) الذي بلغ درجة من التمكُّن في مهنة الشهود بحيث قيل عنه: "إذا أراد أن ينقض حكمًا عرف من أين يُفتح له باب"[٧٨].

الثانية: بالممارسة المبكرة منذ الصغر، حيث يَشبُّ المتعلم في هذه الحوانيت تحت إشراف أهل الخبرة، مكتسبًا المهارة العملية التي تؤهله للعمل موثقًا[٧٩].

ولكن يرد على هذا النمط بعض الإشكالات، إذ قد يتصدى لهذه المهمة من لا علم له، مما يوقعه في أخطاء فادحة سواء على مستوى الإملاء أو على مستوى الفقه[٨٠].

مرجع سابق ٦٢ وذكر عشر خصال "منها:-مسلم عاقل مجتنب للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن خطه يقرأ والفاظ بينه غير محتملة ولا مجهولة." المنهج الفائق مرجع سابق ٦٣

[٧٥] – ابن الخطيب، محمد بن عبد الله السلماني اللوشي، لسان الدين: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة – بقلم: عبد الحفيظ منصور– مقالة في مجلة معهد المخطوطات العربية،: رقم العدد: ١٢– تاريخ الإصدار:٠١ نوفمبر ١٩٦٦م. ١٢٣

[٧٦] – انظر المجدد، محمد محمود: القصد النافع لبغية الناشيء والبارع على الدرر اللوامع في مقريء الإمام نافع – –مقدمة المحقق التلميذ محمد محمود– ط١ –١٤١٣هـ– ط١

[٧٧] –السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.٦/ ١٦

[٧٨] – انظر البقاعى، إبراهيم بن حسن: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران – حققه: حسن حبشي –دار الكتب والوثائق القومية – لقاهرة– ط١ (١٤٢٢ – ١٤٣٠ هـ) = (٢٠٠١ – ٢٠٠٩ م).١/ ٢٣٢

[٧٩] – انظر ابن الخطيب مرجع سابق. ١٢٣

[٨٠] – المرجع نفسه. ١٢٣

ولا يكتمل التوثيق إلا بختم العقد بتوقيع الشهود الذين تتوفر فيهم شروط العدالة. ويمكن للشاهد أن يمارس هذه المهمة إما بتولية القاضي له، أو بالحصول على "إسجال بالعدالة" من قبل القاضي[٨١].

وقد اشتُهر بعض القضاة بالتشدد في منح هذه الإجازات، من أبرزهم القاضي محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (تولى قضاء فاس سنة ٨٨٥هـ) الذي كان يضن بها حتى قال: «من طلب مني خطة الشهادة فكأنما خطب مني ابنتي»[٨٢].

---

[٨١] – (الاسجالات) مصطلح يختص بالوثائق الصادرة من القاضي بطرق رسمية لا يمكن تزويرها أو تبديلها، انظر القرافي،أحمد بن إدريس المالكي: الذخيرة – المحقق: محمد حجي وآخرون.– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط١، ١٩٩٤ م.١٠/ ٤١٤ والقلْقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. عناية: محمد حسين شمس الدين– دار الكتب العلمية، بيروت– ط١. ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.١٤/ ٨٩

وتسمى سجلا: "والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر" الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – حققها: مسعد عبد الحميد السعدني – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– ط١. ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.٢/ ٣٩٣ .

وذكر القرافي الصيغة التي يجب أن تكون عليها سجل تعديل الشاهد فقال: «(الباب الرابع والعشرون في الإسجالات) تكتب في ثبوت العدالة هذا ما أشهد عليه القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية وتكتب في إسجال عدالة هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية سيدنا ومولانا قاضي القضاة وحاكم الحكام وتكمل النعوت التي تقدمت في باب الشفعة ثم تقول الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية الصحيحة الشرعية الملكية الظاهرية المتصلة بالخلافة النبوية العباسية الحاكمية أدام الله اقتدارها وأعلا أبدا منارها واعز اولياءها وأنصارها من حضر مجلس حكمه وقضائه ونقضه وإمضائه من الشهود المعدلين في زمن حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله إليه عدالة فلان وديانته وأمانته وأنه صالح وأهل أن ينصب عدلا من عدول المسلمين ثبوتا مسكوتا معولا عليه وأنه أدام الله أيامه وأجرى على سنن السداد أحكامه نصبه وأبرزه عدلا من العدول المقبولة أقوالهم في العقد والحل المعمول على شهادتهم فيما قل وجل وأذن له في التحمل والأداء أسوة أمثاله من العدول المعتبرين وذلك لما ثبت عنده من صلاحيته لذلك وسلوكه مناهج السداد وأوضح المسالك وتفطنه للأمور وبعده من كل محذور وأشهدهم على نفسه الكريمة بذلك بتاريخ كذا وإن كان الثبوت عليه نائبا في الحكم كتابة في ذيل الإسجال وذلك بالإذن» الصحيح الشرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان له في ذلك شهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره وتؤرخ " القرافي مصدر سابق. ١٠/ ٤١٤

[٨٢] – ابن زيدان، عبد الرحمن بن محمد السجلماسي: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس – المحقق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر– ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.٣/ ٦٩١

لكن هذا التشدد لم يكن عامًا، فقد تولّى أناس غير مؤهلين خطة الشهادة، إما بترشيح من بعض القضاة بدوافع شخصية، كما حصل مع الشاعر محمد الإسعردي (ت ٦٥٦هـ) الذي ولاه القاضي صدر الدين بن سني الدولة الشهادة رغم اشتهاره بشعر الخلاعة،[٨٣] بل "وكان شابا خليعا"[٨٤]

وكذلك نصر الله بن أبي العز الشيباني (ت ٦٥٧هـ) الذي لم يكن مؤهلاً، ومع ذلك ولاه القاضي ذاته خطة الشهادة[٨٥].

كما أنه كان من المعتاد أن يتصدى بعض الأشخاص لممارسة الشهادة دون ترخيص من القاضي، رغبة في الربح والمنفعة، وهو ما استدعى تدخل بعض القضاة لعقد اجتماعات دورية مع الشهود لتفقد عدالتهم، وعزل من ثبتت مخالفته، كما سيأتي بيانه في مبحث الرقابة.

٢- الأنظمة المحددة لمهام حانوت الشهود:

يتمتع الشهود والموثقون العاملون في الحوانيت بحرية نسبية في توثيق وتحرير العقود والوثائق التي يحتاجها الناس في معاملاتهم، سواء تعلقت بالتجارة أو الأحوال الشخصية. ومن ذلك توثيق عقود البيع والشراء، والإيجار، والنكاح، والطلاق، والرجعة، بل وحتى الإشهاد على الجراح[٨٦].

ويُشترط في تحرير هذه العقود الالتزام بالنماذج المعتمدة فقهًا، والدقة في الصياغة بما يضمن تطابق الوثائق مع الأحكام الشرعية.

---

٨٣ – ابن كثير مرجع سابق.١٧/ ٣٧٩

٨٤ – الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله: الوافي بالوفيات – المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى– دار إحياء التراث – بيروت– ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.١/ ١٥٤

٨٥ – ابن كثير مرجع سابق ١٥/ ٣٤٧

٨٦ – ويطلق عليه عقد التدمية. انظر ابن الخطيب مرجع سابق.١٢٠

ويحدث أن تحضر بعض أنواع العقود على الحوانيت، وتخرج من اختصاصهم. دون مبرر سوى تعسف بعض القضاة كما حصل سنة ٧٥٩هـ. أمر قاضي القضاة العز بن جماعة أن شاهدا لا يشهد على أية وصية إلا بإذن أحد من القضاة الأربعة.[٨٧]

و إن كان القاضي التالي منصفا أعاد لهم ما منع عنهم، كما فعل القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل في سنة ٧٦٩هـ عندما أبطل ذلك، وقال: «إلى أن يحصل الإذن قد يموت الرجل»[٨٨].

وتطال توجيهات القضاة لتصل إلى أن يلتزم الشهود بزي معين، ففي سنة ٧٢٨هـ. ألزم القاضي الشافعي الشيخ علاء الدين القونوي جماعة الشهود بسائر المراكز أن يرسلوا في عمائمهم العذبات ليتميزوا بذلك عن عوام الناس، ففعلوا ذلك أياما ثم تضرروا من ذلك، فأرخص لهم في تركها"[٨٩]

ومن الأنظمة التي فرضت على الشهود من قبل قاضي القضاة البلقيين سنة ٨٠٦هـ. أن يلتزموا عند تدوين الديون، أو الصداق، في العقود بالفلوس، دون الذهب والفضة. استمر ذلك حتى سنة ٨٣٢هـ. عندما ألغى القاضي ابن حجر العسقلاني، ذلك وأمرهم بتدوينه إما بالدراهم الفضة أو بالدنانير الذهب.[٩٠]

كما أن السلطة السياسية كانت تتدخل في بعض الحالات، كما في القاهرة عام ٨١٩هـ حيث مُنعت حوانيت الشهود من تحرير عقود أنكحة المماليك السلطانية، وهو ما تكرر عند دخول العثمانيين إلى مصر سنة ٩٢٣هـ، حيث نادى السلطان بعدم تزويج العثمانيين

---

[٨٧] – انظر الملطيّ، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهريّ: نيل الأمل في ذيل الدول – المحقق: عمر عبد السلام تدمري– المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.١/ ٣٠٣

[٨٨] – ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند–ط٢. (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م) .٣/ ٤٢

[٨٩] – ابن كثير مرجع سابق ١٨/ ٣٠٣

[٩٠] – انظر المقريزي مرجع سابق. ٧/ ١٨٧ و الملطيّ مرجع سابق.٤/ ٢٤٩

من نساء الأتراك دون إذن، وحرج في ذلك على القضاة والشهود إلى أقصى غاية، غير أن قضاة مصر لم ينصاعوا لهذا التوجيه[٩١].

٣- الجهات الرقابية على حوانيت الشهود والعقوبات المقررة:

الرقابة على عمل الشهود في الحوانيت من أبرز عناصر ضمان نزاهة عملهم.

ورغم عدم وجود جهة رقابية مستقلة تتولى الإشراف على حوانيت الشهود، إلا أن بعض القضاة والحكام مارسوا رقابة مباشرة على أدائهم، خاصة عند ظهور مخالفات أو ورود شكاوى من الناس[٩٢].ومن هذه الإجراءات:

اجتماعات الجهات الرسمية مع الشهود ففي سنة ٧١٣هـ.اجتمع القضاة في المدرسة الصالحية في القاهرة للنظر في الشهود، ونتج عنه إقالة جماعة منهم.[٩٣]

وفي جامع دمشق سنة ٧١٤هـ، اجتمع القضاة بالشهود وصدرت أوامر بمنعهم من الجلوس في المساجد، وعدم التعدد في المراكز، والنهي عن أخذ الأجرة على الشهادة، ومنعهم من الغيبة. ومع تكرر الاجتماع بهم، إلا أن تلك التوصيات لم تُنفذ كما ينبغي[٩٤].

وفي سنة ٨٠١هـ، أصدر السلطان أمرًا بحصر أسماء الشهود والنظر في أهليتهم، وقد مُنع عدد منهم، لكن أعيدوا بالشفاعات. وفي العام نفسه عند ولاية ابن خلدون القضاء أغلق عددًا من الحوانيت لمخالفتها النزاهة[٩٥].

---

[٩١] – ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد الحنفي– عناية: محمد مصطفى – المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان–ط١، (١٣٧٩ – ١٣٩٥ هـ) (١٩٦٠ – ١٩٧٥ م. ٥/ ١٨٤

[٩٢] – انظر ابن الخطيب مرجع سابق. ١٢١

[٩٣] – انظر المقريزي،١٩٩٧م.مرجع سابق. ٢/ ٤٨٦

[٩٤] – ابن كثير مرجع سابق ١٦/ ١٠٦

[٩٥] – ابن إياس مرجع سابق. ١ / ٥٢٢

وفي سنة ٨١٢هـ. وصل مندوب إلى دمشق من قبل السلطان من مصر بأوامر عديدة منها: الاهتمام بأمر الشهود، وضبط أمورهم.[٩٦]
وفي سنة ٨٤٣هـ، أُمر بعرض جميع الشهود في مصر والقاهرة على السلطان، ومنع من ثبت فساده[٩٧].
ومن يخالف منهم، تراوحت العقوبات بين منع المزاولة، وإغلاق الدكان، والتشهير ويطلق عليه(التجريص،أو التجريس)[٩٨]. واستمر التشهير حتى بعد إلغاء دكاكين الشهود، ففي الشام سنة ١١٤٨هـ « جرص شهودا زورا في نفقة أنها معطلة،»[٩٩]
بل وقد تصل العقوبة إلى قطع اليد كما حصل في قصة شمس الدين محمد البساطي، الذي كتب عقد بيع جارية حبشية من نصراني لفرنجي دون التحقق من دينها، فأمر ملك الأمراء بقطع يده وتشهيره[١٠٠].

٤- السياسة المالية وتقاسم العوائد:
تعتمد السياسة المالية في حوانيت الشهود على الأتعاب التي يتقاضاها الموثق والشهود لقاء خدماتهم، دون وجود نظام رسمي يحدد الأجرة، بل يتبع العرف السائد.

---

[٩٦] – ابن خمارويه، محمد بن علي بن طولون الدمشقي الحنفي: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان – عناية: خليل المنصور– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.ص٢٤٧
[٩٧] – ابن إياس مرجع سابق ٢/ ٢٢١
[٩٨] – انظر ابن الخطيب مرجع سابق. ١٢١ – و التجريص ويقال:(التجريس أي التشهير، وذلك بأن يجلس المذنب على ظهر جمل أو حمار من الخلف ويطاف به في الأسواق " النعيمي ، أحمد سعيد و أحمد إبراهيم البدراني: معين القضاة المعرفة الأحكام دراسة مقارنة – دار المعتز للنشر والتوزيع. ط١– ٢٠١٧م–١٤٣٨هـ –: ص٦١
[٩٩] – آل كنان ، محمد بن عيسى بن محمود: يوميات شامية.(الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية). تحقيق:أكرم حسن العلبي.ص٤٦٧
[١٠٠] – ابن إياس مرجع سابق ٥/ ٣٥٧

وفي وقت مبكر قبل ظهور دكاكين الشهود أشارت بعض الوثائق إلى تنظيم مبكر للأجور، كما في سنة ٥٥٧هـ، لا يأخذ ثمن كتابة البراءة أكثر من حبتين ولا المحضر أكثر من حبة[١٠١]. والحبة جزء من الدرهم[١٠٢].

وتختلف أجرة كتابة العقد والشهادة عليه باختلاف نوع العقد، فهناك عرف يحدد ثمن كتابة العقد يمكننا أن نستنتجه من قرائن تحف كل عقد.

فما ظنك بعقد نكاح كتب على رقعة من الحرير، كم يكون أجرة كاتبه وشهوده؟[١٠٣]

وكذلك عقود البيع والشراء بأثمان باهظة، لا شك أن أجرة كاتب العقد لا تتساوى مع العقود الأقل شأنا.

لذلك أمر قاضي القضاة العز بن جماعة سنة٧٥٩هـ. بأن يزاد في عدد الشهود في العقود التي تضمنت أموال باهظة، أو كان الصداق مبلغة مرتفع، لتتوسع دارة النفع بين الشهود.[١٠٤]

وخلال القرن الثامن وصل أجرة كتابة العقد درهم واحد، وربما يرتفع ليصل إلى دينار[١٠٥]. ويصل دخل الحانوت في اليوم مئة دينار[١٠٦].

---

١٠١ – ابن الجوزي مرجع سابق . ١٨/ ١٥٣

١٠٢ – انظر ابن أبي زيد ، عبد الله عبد الرحمن النفزي القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون– دار الغرب الإسلامي، بيروت– ط١، ١٩٩٩ م.١٤/ ٣٨٧

١٠٣ – انظر ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير: المدخل – دار التراث.٢/ ١٦٢حيث ذكر أنه من المنكرات التي تعمل في عصره.

١٠٤ – انظر الملطيّ مرجع سابق. ١/ ٣٠٣

١٠٥ – انظر ابن الخطيب مرجع سابق ١٢٩–١٣٠. قال متهكما على أحد الموثقين :"سعر أجرتها فيما فرط بحساب درهم للعقد ، ثم إنه اليوم مع الاقتراب من طيبة الأجل ومظنته الخوف من لقاء الله نقل السعر الى أضعافه، وتعرفت أنه طلب الرجل ضعيف من البادية ديناراً ذهباً على الأداء في شهادة"

١٠٦ – انظر الونشريسي: المنهج الفائق مرجع سابق. ١٦٤

وغالب المصادر التي تتحدث عن مهنة الموثق أشارت : أن "**أجرة كتب الوثيقة بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار، ولا ضابط لذلك يوقف عنده، وذلك يختلف باختلاف العمل إلا ما كان عن طيب نفس بغير طلب**"[١٠٧]

وتفاوتت الطرق في تحديد الأجرة، حيث اكتفى البعض بما يُعطى له دون تحديد، بينما حدد البعض الأجرة سلفًا تفاديًا للنزاع.

وحثت كتب الفقه على عدم المماكسة، وعلى قبول أجرة المثل[١٠٨].

ومن جهة توزيع العوائد، فقد كان يُقسّم الدخل اليومي بعدة طرق، منها التساوي، وهو ما انتُقد لما فيه من ظلم للموثق الذي يبذل جهدًا أكبر[١٠٩].

وبعض الموثقين يحصل كامل المبلغ ويعطي الشاهد دينارا مقابل جلوسه نهاره في الحانوت في انتظار ما يشهد عليه[١١٠].

٥- عدد من يجلس في دكان الشهود و الآداب العامة:

كان يجلس في الحوانيت اثنان فأكثر[١١١]، وفي سنة ٧٧٤هـ صدر أمر بتحديد عدد الشهود في كل حانوت بأربعة فقط، إلا أن هذا التنظيم لم يستمر طويلاً.[١١٢]

و يمضي الموثقون و الشهود في الحوانيت سابحة نهارهم في أحاديث شتى إن لم يكن لديهم عمل يزاولونه، فمنهم من يقضيه في الجلوس دون عمل شيء. وانتقدوا على ذلك، لما يعرضهم من النظر إلى المنكرات[١١٣].

---

[١٠٧] – ابن زيدان، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن: العز والصولة في معالم نظم الدولة – المطبعة الملكية – الرباط – ١٣٨١هـ ١٩٦١م.ص٤٩،

[١٠٨] – ابن فرحون مرجع سابق. ١/ ٢٨٧

[١٠٩] – ابن الخطيب مرجع سابق ١١٩

[١١٠] – انظر الونشريسي: المنهج الفائق مرجع سابق. ١٦٣

[١١١] – انظر ابن الخطيب مرجع سابق. ص١١٨

[١١٢] – ابن إياس مرجع سابق ١ ب/ ١١١

[١١٣] – . قال ابن الخطيب: "كالقعود منتصباً بياض اليوم بقارعة طريق تقع عينه على المنكر والعورات التى يحرم النظر إليها ، ويسمع الفحش" ابن الخطيب مرجع سابق. ١٢٠ و١٢٧

ومنهم من يقضونه في المدارسة ومناقشة مسائل العلم، قال البقاعي في عنوان الزمان: أنه أخذ إجازة من شيخه محمد بن إبراهيم بن علي برهان الدين المشهور بابن الخضرى المراكشي، في دكان الشهود وسمع منه قصيدة في مدح جلال البلقيين منها : الدين عاد إليه منك جلاله ... وتزينت بحلاك منك حلاله

وتبرجت أسحاره وتأرجت ... طيبا وراقت رقّة آصاله[١١٤]

كما ذُكر أن محمد بن عبد الله بن القويع (ت ٧٣٨هـ)[١١٥]

كان يجلس في حانوت باب الصالحية مع صلاح الدين الطبيب، ويتناقشان في كلام ابن سينا[١١٦].

ومنهم من يقضونه في ذكر الغير بما لا يجوز لهم من الغيبة حتى أصبحت سمة بارزة لحوانيت الشهود، مما اضطر القضاة والحكام بإصدار توجيهات بمنعهم من عيبة الناس.

---

[١١٤] – البقاعى مرجع سابق. ٤/ ١٥٢

[١١٥] – انظر الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله: أعيان العصر وأعوان النصر – المحقق: علي أبو زيد، وآخرون. دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا–ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.١٤٨/٥و ١٥٠

[١١٦] – " المرجع نفسه. ٤/ ٢٢٤ وقال: (ابن البرهان الطبيب محمد بن ابرهيم العدل الرئيس الفاضل صلاح الدين أبو عبد الله) المتطبب المعروف بابن الجرايحي ويعرف بابن البرهان المتوفى سنة ٧٤٣هـ. المرجع نفسه .

المبحث الثالث: أماكن دكاكين الشهود في دمشق والقاهرة.

شكّلت دكاكين الشهود عنصرًا مكوِّنًا من النسيج العمراني والاجتماعي في مدينتي دمشق والقاهرة، حيث توزعت في مختلف أرجاء الأسواق والمناطق الحضرية، وأدت دورًا وظيفيًا في الحياة القضائية والاجتماعية. ومع توقف هذه الوظيفة، وتغير البنية العمرانية والاجتماعية للمدينتين، اندثرت غالبية هذه الدكاكين، إما نتيجة لانحسار الأسواق والأحياء التي كانت تحتويها، أو بسبب تبدل أسمائها ومعالمها المكانية،، أو إلى كون تلك الأسماء مصطلحات اصطلاحية لم تُستخدم على نطاق واسع خارج سياقها الزمني والجغرافي المحدود.

وتُظهر مراجعة مصادر التراجم التي تناولت سير الشهود، أن أغلبها اقتصر على الإشارة إلى اشتغال المترجَم له في "دكان الشهود"، دون تحديد موضعه الجغرافي بدقة. والقليل الذين تم الإشارة إلى موقعها.

وعند توفر تحديد لمكان دكان الشاهد، تم شرح موقعه وتوضيحه بالرجوع إلى المصادر المتاحة .

والأماكن التي وقفت عليها وكانت الدكاكين قريبة منها أو حولها:

في دمشق: مركز الساعات، مركز الشركسية، مركز باب السريجة، مركز المسمارية، العادلية.

وفي القاهرة: باب الفتوح، باب الصالحية، خانقاه شيخو،الخانكاه الصلاحية، رحبة باب العيد، البيبرسية الخانقاه، الجورة.

مراكز الشهود في دمشق:

أهما وأبرزها مركز الساعات: وهو خارج باب الجامع الأموي الشرقي ويسمى باب جيرون أو باب الساعات، وفي وصف ابن جبير سنة ٥٨٠هـ لم يأت على ذكر دكاكين الشهود خارج باب جيرون ذكر فقط أنه رأى دكاكين العطارين.[١١٧]

وقد عرف هذا الموضع من الجامع قديما قبل ظهور دكاكين الشهود بجلوس الشهود تحت الساعات، منهم:

إلياس بن محمد بن علي. أبو البركات، الأنصاري. توفي سنة ٦٢٠هـ. وكان يشهد تحت الساعات.[١١٨]

و العلامة، شيخ النحو، زين الدين، أبو الحسين يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي، المغربي، النحوي، الفقيه، الحنفي المتوفى سنة ٦٢٨هـ ."[١١٩] "كان فقيرا ناقص الحظ، يقعد مع الشهود تحت الساعات يورق ويشهد. "[١٢٠].

واسعد بن أبي الغنائم المسلم بن مكي بن خلف بن المسلم بن أحمد بن محمد بن علان. توفي سنة ٦٣٦هـ . وكان يشهد تحت الساعات.[١٢١]

---

[١١٧] – انظر ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي: رحلة ابن جبير – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت.ص٢٤٢ قال الطنطاوي:«أما الباب الرئيسي الأول فهو باب جيرون المقابل له، وعرف بعد القرن الخامس بباب الساعات وباب اللبادين، وهو مثله في ثلاثة أبواب ويسمى الآن باب النوفرة، وقوسه لا يزال كما كان من القديم. وقد بقي باب المعبد الأصلي وهو من خشب الصنوبر البالغ المتانة، وكان مصفحا بالنحاس، له مامير كبار بارزة إلى حريق سنة ٧٥٣ فتشوه وأثر فيه الحريق فنقل إلى خزانة الحاصل (إي إلى المستودع) ثم فقد. وقدر المؤرخون عمر هذا الباب حين الحريق بأكثر من ألف سنة.» الطنطاوي، علي بن مصطفى: الجامع الأموي في دمشق – مطبعة الحكومة، دمشق.ص١٧

[١١٨] – انظر الذهبي مرجع سابق. ٤٥/ ٢٤٧

[١١٩] –الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء – تحقيق: حسين أسد وآخرون – مؤسسة الرسالة– ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.٢٢/ ٣٢٤

[١٢٠] – ابن واصل، محمَّد بن سالم المازني التميمي ،: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب – تحقيق: جمال الدين الشيال وآخرون.– دار الكتب والوثائق القومية – المطبعة الأميرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية– ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م.٥/ ١٥٩

[١٢١] – انظر الذهبي مرجع سابق. ٤٦/ ٢٨٢

وبنيت مساطب للشهود خارج باب الساعات سنة ٦٨٧هـ.[١٢٢]

ولم يأتي القرن الثامن حتى انتشرت الدكاكين خارج باب الساعات والتي ذكرها ابن بطوطة سنة ٧٢٦هـ.[١٢٣] حيث قال: وفي الرحبة المتصلة بالباب الأول دكاكين لكبار الشهود، منها دكان للشافعية وسائرها لأصحاب المذاهب يكون في الدكان منها الخمسة والستة من العدول والعاقد للأنكحة من قبل القاضي وسائر الشهود مفترقون في المدينة"[١٢٤]،وجاء في معجم دمشق التاريخي "دكاكين الشهود: كانت خارج باب جيرون – الباب الشرقي للجامع الأموي–، في محلّة النوفرة الحاليّة."[١٢٥]

وممن جلس من الشهود تحت الساعات:

علم الدين، أبو محمد، القاسم بن محمد البرزالي، الإشبيلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ صاحب تاريخ البرزلي.[١٢٦]كان جلوسة تحت الساعات سنة ٦٩٠هـ.[١٢٧]

و كمال الدين، أبو الحسن، علي بن عمر القرشي،توفي سنة٦٧٤هـ ، وكان يشهد تحت الساعات.[١٢٨]

و بهاء الدين، نصر الله بن أحمد الصوري توفي سنة ٦٧٤هـ .[١٢٩]

شرف الدين، أحمد بن عبد الجبار السنجاري، المتوفى سنة ٦٧٧هـ.[١٣٠]

---

١٢٢ – انظر النويري مرجع سابق. ١٥٧/٣١ – ١٥٨

١٢٣ – وهذا التاريخ أخذ من قوله « وقصدت بلاد الشام وذلك في منتصف شعبان سنة ست وعشرين» ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) – دار الشرق العربي. ١/ ٣٩

١٢٤ – ابن بطوطة مرجع سابق. ١/ ٦٩

١٢٥ – الشهابي، قتيبة: معجم دمشق التاريخي – وزارة الثقافة – دمشق. ١٩٩٩م.– ٣٠٧/١

١٢٦ – البرزالي، القاسم بن محمد: المقتفي لتاريخ أبي شامة: – تحقيق:عمر عبد السلام تدمري الناشر: المكتبه العصرية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. ١/ ١٦

١٢٧ – المرجع نفسه. ١/ ٢٢

١٢٨ – المرجع نفسه. ١/ ٣٤٢

١٢٩ – انظر المرجع نفسه. ١/ ٣٥١

١٣٠ – انظر المرجع نفسه. ١/ ٤٣٣

وآخر من وقفت عليه ذكر انه جلس تحت الساعات عز الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عمر ، الحموي، المعروف بسبط غازي، توفي سنة ٧٢٠هـ.[١٣١]

٢- مركز الشركسية

« المدرسة الجركسية ويقال لها الجهاركسية بالصالحية.[١٣٢] « اوقفها فخر الدين شركس الصلاحي.»[١٣٣]

وممن كان يجلس فيها من الشهود:

محمد بن علي بن بجير الحنفي. المتوفى سنة ٧٣٦هـ.كان أحد الشهود بمركز الشركسية.[١٣٤]

و محمد بن عثمان ويعرف بابن الضرير المتوفي سنة ٨٤٩هـ وكان يتكسب بحانوت قريب الشركسية من الصالحية.[١٣٥]

٣- مركز باب السريجة:

باب السريجة حي إلى الغرب من ساحة باب الجابية، بين القنوات وقصر حجاج

---

١٣١ – انظر المرجع نفسه. ٤/ ٤١٩

١٣٢ – الدمشقي ، عبد القادر بن محمد النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس – المحقق: إبراهيم شمس الدين– دار الكتب العلمية– ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.١/ ٣٧٩

١٣٣ – المرجع نفسه ١/ ٣٨٠– و«جهاركس الصلاحي أبو المنصور جهاركس بن عبد الله الناصري الصلاحي الملقب فخر الدين؛ كان من كبراء أمراء الدولة الصلاحية، وكان كريما نبيل القدر عالي الهمة، بنى بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة إليه، رأيت جماعة من التجار الذين طافوا البلاد يقولون: لم نر في شيء من البلاد مثلها في حسنها وعظمها وإحكام بنائها، وبنى بأعلاها مسجدا كبيرا وربعا معلقا؛ وتوفي في بعض شهور سنة ثمان وستمائة بدمشق، ودفن في جبل الصالحية، وتربته مشهورة هناك، رحمه الله تعالى. وجهاركس – بكسر الجيم وفتح الهاء وبعد الألف راء ثم كاف مفتوحة ثم سين مهملة – ومعناه بالعربي أربعة أنفس،» ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي الإربلي: وفيات الأعيان – المحقق: إحسان عباس– دار صادر – بيروت– ما بين سنة ١٩٠٠- ١٩٩٤م.١/ ٣٨١

١٣٤ – انظر ابن حجر :الدرر، مرجع سابق٥/ ٣١٢

١٣٥ – السخاوي مرجع سابق. ٨/ ١٤٩

ورد أول ذكر الحي باب السريجة في مؤلفات العهد المملوكي عند البصروي وابن عبد الهادي وابن طولون، ..ولم يفسر أحد من المؤرخين معنى اسم (السريجة)، كما لم يرد في المعاجم العربية أي ذكر له.[١٣٦]

وممن جلس في هذا الموضع للشهادة:

بدر الدين حسن بن التاج،توفي سنة ٩٠٤هـ كان شاهدا بمركز باب السريجة.[١٣٧]

و معروف الحشري "الحموي، المعروف بمعروف، الشاهد بمركز الشهود بمحلة باب السريجة، "[١٣٨]

٤- **مركز المسمارية**: و المسمارية"«: مدرسة قبلي القيمرية الكبرى داخل دمشق. واقفها الشيخ مسمار،الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني المقرئ التاجر. توفي سنة ٥٤٦ هـ."[١٣٩] – بالقرب من مئذنة فيروز.[١٤٠] «وتقرر بالمسمارية بنو المنجا للتدريس بحكم أن نظرها إليهم.»[١٤١]

"و هي التي بمحلة القيمرية جددها علي جلبي دفتردار التمار وجعل لها منارة في سنة سبعين وتسعمائة وتسمى مدرسة شرف الإسلام . قلت والمدرسة اليوم معلومة ولكنها خربة والوقف عليها الحكر المعروف بها وحده من طريق جامع تنكز الى مقابر الصوفية الى الطريق الذي فيه القنوات الى الطريق الآخذ الى مدرسة شادي بك ويعرف قديما ببستانها وحكر الزقاق وهو المعروف بالساقية بأرض مسجد القصب"[١٤٢]

---

١٣٦ – . انظر الشهابي، قتيبة: أبواب دمشق وأحداثها التاريخية – وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٦م.. ص٣١٥

١٣٧ – انظر البصروي، علي بن يوسف بن علي الدمشقيّ العاتكي: تاريخ البصروي –تحقيق: أكرم حسن العلبي– دار المأمون للتراث – دمشق–ط١، ١٤٠٨هـ.ص٢٣١

١٣٨ – ابن خمارويه مرجع سابق. ص٣٢٣

١٣٩ – البرزالي مرجع سابق. ٣/ ٣٢٦

١٤٠ – انظر الدمشقي مرجع سابق. ٢/ ٨٩

١٤١ – الذهبي مرجع سابق. ٤٥/ ٢٩

١٤٢ – بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال – المحقق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت– ط ٢، ١٩٨٥م.ص٢٤٩. و المدرسة القيمرية الكبرى التي بسوق الخريميين: بناها

وممن جلس فيها:

أحمد بن عبد الكريم التبريزي المعروف بابن المكوشة المتوفى سنة ٧٣٥هـ.جلس مع الشهود بباب المسمارية بدمشق.[١٤٣]

صدر الدين، أبو محمد، عبد الرحيم ابن محبوب، توفي سنة ٧١٥هـ. يشهد قبالة المدرسة المسمارية.[١٤٤]

و «الشيخ إبراهيم بن أبي العلاء المقرئ المعروف بابن شعلان، توفي سنة ٧١٨هـ. وكان في شهود المسمارية."[١٤٥]

و جمال الدين، إبراهيم ابن أحمد الإربدي، توفي سنة ٧٢٠هـ.وكان يشهد بمركز المسمارية.[١٤٦]

الأمير الكبير، ناصر الدين، أبو المعالي القيمري، المتوفى ينة ٦٦٥هـ .انظر الذهبي مرجع سابق. ٤٩/ ١٩٢ «ناصر الدين حسين بن عزيز القيمري، الذي أنشأ المدرسة بدمشق شرقي جامع بني أمية، والآن تعرف تلك المحلة بالقيمرية تسمية لها باسم المدرسة" العَكري، عبد الحي بن أحمد ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب– حققه: محمود الأرناؤوط وآخر– دار ابن كثير، دمشق – بيروت –ط:١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م. ٧/ ٥٥٢ «وفي دمشق الآن محلة كبيرة يقال لها القيمرية والظاهر أنها نسبة إلى المدرسة المذكورة ....وفي أول القيمرية من الجانب الغربي مدرسة كبيرة تسميها العامة بالمدرسة العتيقة وبمدرسة القطاط وهي مشهورة وبناؤها متين ولها ساحة كبيرة بها بركة ماء كبيرة أيضا وفي الجانبين الشرقي والغربي حجرات متعددة وهي عظيمة الأثر وهذه هي القيمرية الكبرى بيقين » بدران مرجع سابق. ص١٤١

و القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل أبو المعالي ابن أبي المنجا التنوخي المعري الأصل الدمشقي المولد الفقيه الحنبلي، ومن أجله بني الشيخ المسمار المسمارية ووقفها عليه. وتوفي سنة ست وستمائة " الصفدي مرجع سابق. ٩/ ٢٨

[١٤٣] – انظر ابن حجر: الدرر، مرجع سايق. ١/ ٢٠٧– والغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر الداري:الطبقات السنية في تراجم الحنفية – المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو – دار الرفاعي – الرياض، السعودية– ط١، (١٤٠٣ – ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ – ١٩٨٩ م). ١/ ٣٨٦

[١٤٤] – انظر البرزالي مرجع سابق ٤/ ١٨٧

[١٤٥] – ابن كثير مرجع سابق ١٨/ ١٨٦

[١٤٦] – انظر البرزالي مرجع سابق . ٤/ ٤٢٦

العادلية:

العادلية الكبرى شمال غرب الجامع الأموي, وشرقي خانقاه الشهابية[١٤٧]، ومقابل باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق المؤدي إلى باب البريد.[١٤٨]

وهي من أعظم مدارس الشافعية بالشام قال ابن بطوطة" إعلم أن للشافعية بدمشق جملة من المدارس أعظمها العادلية، وبها يحكم قاضي القضاة، وتقابلها المدرسة الظاهرية"[١٤٩] و«هي الآن معروفة وأما ما كان بجوارها فقد قضي عليه بالاندراس وتناولته أيدي المختلسين فأما الخانقاه الشهابية فهي التي بابها مقابل للزقاق المسمى قديما بزقاق اللاقية وهو الذي يتوصل منه إلى سوق العصرونية والباب باق على حاله»[١٥٠]

والذي أسسها على الوضع الذي عرفت به لاحقا كأعظم مدرسة للشافعية هو الملك العادل سنة ٦١٢هـ، وتوفي سنة ٦١٩هـ،ودفن فيها، ثم أتمها بعده ابنه وكملت سنة ٦٢٠هـ.[١٥١]

---

١٤٧ – «الخانقاه الشهابية كانت داخل باب الفرج غربي العادلية الكبرى وشمالي المعينية واللاقية وقد صارت الآن دورا وبابها يدل عليها وهي تقابل المار في الطريق النافذ الى العصرونية شرقي العادلية الصغرى للسائر الى الشمال...انشأها ايدكين بن عبد الله الشهابي..توفي سنة سبع وتسعين وستمائة» بدران مرجع سابق. ص٢٨٠

١٤٨ – انظر الدمشقي مرجع سابق. ١/ ٢٧١ وكُرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد: خطط الشام – مكتبة النوري، دمشق– ط٣، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.٦/ ٨١

١٤٩ – ابن بطوطة مرجع سابق. ١/ ٧٣

١٥٠ – بدران مرجع سابق. ص١٢٣

١٥١ – انظر النويري مرجع سابق. ٢٩/ ٦٩ و ابن كثير مرجع سابق ١٧/ ٤٥ . وغالب من تكلم عن تاريخها ينسب بداية إنشائها إلى نور الدين محمود بن زنكي ولم يتمها، مستندين إلى ما ذكره في مرآة الزمان ونقله عنه أبو شامة في الروضتين : قال في مرآة الزمان سنة ٥٦٨هـ «وشرع نور الدين في بناء مدرسة للشافعية إلى جانب الجاروخية، فأدركه أجله دون بنائها وقد وضع نور الدين المحراب وبعض البناء، وبقي أمرها على حاله، فجاء العادل أبو بكر بن أيوب، فأزال ذلك البناء، وبناها البناء المحكم، ودفن فيها.» سبط ابن الجوزي مرجع سابق. ٢١/ ١٨٦ وانظر أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: أخبار الدولتين النورية والصلاحية – ت: إبراهيم الزيبق– مؤسسة الرسالة – بيروت– ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.٢/ ٢٦٤ ، وهما قد نقلاه عن ما ذكره في مختصر سنا البرق الشامي قال: «قال: وفي هذه السنة(٥٦٩هـ) وصل الفقيه الإمام العالم قطب الدين النيسابوري وهو فقيه في عصره ونسيج وحده قدوة الإسلام ومفتي الأنام فسر نور الدين بدنو نوره وحضر غايب أنسه بسنا حضوره ونزل في حلب بمدرسة باب العراق فأطلعه إلى دمشق ودرس وشرع نور الدين في إنشاء مدرسة كبيرة

وخربت سنة ٧٠٤هـ وكانت قبل هذا التاريخ لا يدرس فيها بعد هجوم التتار على دمشق، ومازالت في تقلب بين ظهور وأفول حتى بعد الألف تسلط عليها المختلسون وحولت إلى سكن خاص،[١٥٢] حتى نزعت من أيدهم وجددت وأقيم فيها مجمع اللغة العربية سنة ١٩١٩م.[١٥٣]

وقد اتخذها الشهود مجلسا لهم من قديم قبل ظهور حوانيت الشهود، حيث أول من جمعهم فيها جمال الدين المصري سنة ٦١٨هـ كان يجلس في كل يوم جمعة قبل الصلاة بالعادلية وبعد فراغها لإثبات المحاضر، ويحضر عنده في المدرسة جميع الشهود من كل المراكز حتى يتيسر على الناس إثبات كتبهم في الساعة الواحدة.[١٥٤]

للشافعية لفضله وأدركه الأجل دون إدراك عمارتها لأجله ونقل الله قطب الدين إلى جواره في الأيام الناصرية في سنة ثمان وسبعين.» البنداري ، الفتح بن علي بن محمد، : مختصر سنا البرق الشامي – تحقيق: فتحية حيه النبراوي– مكتبة الحاجي بمقبرة – ١٩٧٩م. ٧٠-٧١. وتعقيبا على هذا النقل فهو لم يذكر أنه شرع في بنائها. وكونهم وقفوا على جزء من البناء فليس فيه سوى وجود بناء له محراب وبعض البناء والغالب أنه بداية بناء مسجد لا مدرسة، فمن عادة نور الدين كثرة بناء المساجد، حتى بلغت في دمشق ١٠٠ مسجد قال في مختصر البرق الشامي" « وأمر بإحصاء ما في محال دمشق من مساجد هجرت وخربت فأفاق على مائة مسجد وموضع يتبرك به ومشهد فأمر بعمارة ذلك كله وعين له وقوفا" البندار المرجع السابق. ص٢٧. أما المدارس التي أنشأها فجميعها ابنيه قائمة إما جددها أو اتخذها كما هي وأوقفها لتكون مدرسة، ولم يؤثر عنه أنه بنى مدرسة في دمشق، ولو يختص مذهبا ببناء مدرسة له لكان المذهب الحنفي الذي ينتمي له، إلا أن المدرسة النورية الكبرى كانت قصرا قبل ذلك، واختارها ابنه فبنى فيها ضريح لأبيه بعد وفاته ليدفن فيها، ولم يكلف نفسه لأنهاء عمل أبيه في المدرسة المزعومة أنه بدأ في إنشائها. ولو كان أساس البناء مصمم لمدرسة لما أزاله الملك العادل ليبني أساسا أخر لمدرسه. والمحققين من الإخباريين يذكرون أنه سنة ٦١٢هـ بدأ في إنشاء المدرسة العادلية ، ولو وجد تاريخ سابق لها لما أغفلوه. حيث قالوا في سنة ٦١٢هـ" وفى هذه السنة حصل الشروع في عمارة المدرسة العادلية بدمشق وحضر السلطان الملك العادل لترتيب وضعها." النويري مرجع سابق. ٦٩/٢٩. وانظر ابن كثير مرجع سابق ١٧/ ٤٥

[١٥٢] – بدران مرجع سابق. ص١٢٥

[١٥٣] – انظر كُرد علي مرجع سابق. ٦/ ٨٣

[١٥٤] – انظر ابن كثير مرجع سابق ١٧/ ١٠٨

وممن جلس فيها للشهادة:

ابن محمد الزهري أخو القاضي شهاب الدين لأمه وكان من شهود العادلية، توفي سنة ٨٠٥هـ.[١٥٥]

و أحمد بن محمد الماكسيني المتوفى سنة ٨٠٩هـ ،جلس مع الشهود بالعادلية.[١٥٦]

---

[١٥٥] – انظر ابن حجي، أحمد بن حجي السعدي: تاريخ ابن حجي – عناية: أبو يحيى عبد الله الكندري– دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.٢/ ٥٥٤

[١٥٦] – انظر العَكري مرجع سابق. ٩/ ١٢٢

أماكن دكاكين الشهود في القاهرة:

باب الفتوح:«باب الفتوح أحد أبواب القاهرة.»[١٥٧]

قال **المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ:** "وضعه القائد جوهر دون موضعه الآن، وبقي منه إلى يومنا هذا عقده، وعضادته اليسرى، وعليه أسطر من الكتابة بالكوفي، وهو برأس حارة بهاء الدين من قبليها دون جدار الجامع الحاكمي، وأما الباب المعروف اليوم: بباب الفتوح، فإنه من وضع أمير الجيوش، "[١٥٨] بد الجمالي سنة ٤٨٠هـ.[١٥٩]

و "تقع تلك البوابة بالجهة الشمالية الغربية من السور الشمالي الذي جدده "بدر الجمالي" سنة ١٠٨٧ ميلادية، والذي جعله في موضعه الحالي في مدخل شارع المعز بجوار جامع الحاكم بأمر الله، ويذكر المقريزي أن البوابة القديمة كانت قائمةً حتى عهده، وأنه تخلف منها بقايا أَقبِية ودِعَامات، وبعض الكتابات الكوفية، وإنها كانت على رأس حارة "بهاء الدين" إلى الجنوب من جامع الحاكم، ومن المعروف أن هذا الجامع بُنِيَ خارج أسوار جوهر الصقلي، لأن القاهرة وقت بنائه لم يكن بها مساحات كافية تستوعب جامعا ضخما كهذا، وحينما جدد بدر الجمالي أسوار القاهرة أدخل فيها الجامع الحاكمي."[١٦٠]

---

[١٥٧] – ابن خلكان مرجع سابق. ١/ ٢٧١

[١٥٨] – المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار – عناية: خليل منصور – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.٢/ ٢٤١– و«أمير الجيوش بدر الجمالي:كان أرمني الجنس، اشتراه جمال الدولة بن عمار، وتربى عنده وتقدم بسببه، وكان من الرجال المعدودين في ذوي الآراء والشهامة وقوة العزم ، فلما ضعف حال المستنصر واختلت دولته وصف له بدر الجمالي ، فاستدعاه و ولاه المستنصر تدبير أموره، فاصلح الدولة؛ وكان وزير السيف والقلم، وإليه قضاء القضاة والتقدم على الدعاة، وساس الأمور أحسن سياسة،» ابن خلكان مرجع سابق. ٢/٤٤٨–٤٤٩– و توفي أمير الجيوش بدر الجمالي، صاحب الجيش بمصر، سنة ٤٨٧هـ ، وكان هو الحاكم في دولة المستنصر. انظر ابن الأثير، علي بن محمد بن الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ – تحقيق: عمر عبد السلام تدمري– دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان– ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.٨/ ٣٨٢

[١٥٩] – المقريزي المواعظ مرجع سابق ٢/ ٢٤٠

[١٦٠] – عمرو، محمد: تخطيط المدن في العمارة الإسلامية – وكالة الصحافة العربية –مصر ط١– ٢٠١٩م.٢٩٠

وممن جلس في هذه الحوانيت

محمد بن عبد المعطي الكناني المتوفى سنة ٧٦٥هـ. جلس مع الشهود خارج باب الفتوح .[١٦١]

عبد الغني بن عبد الله الاميوطي مات سنة ٨٨١هـ. وكان يتكسب بالشهادة في حانوت باب الفتوح .[١٦٢]

باب الصالحية- في المدرسة الصالحية:

وهي"بخط بين القصرين من القاهرة، كان موضعها من جملة القصر الكبير الشرقي،(في الدولة الفاطمية) فبنى فيه الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب هاتين المدرستين، فابتدأ بهدم موضع هذه المدارس في قطعة من القصر في ثالث عشر ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وستمائة، ودك أساس المدارس في رابع عشر ربيع الآخر سنة أربعين، ورتب فيها دروسا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة إحدى وأربعين وستمائة، وهو أول من عمل بديار مصر دروسا أربعة في مكان،»[١٦٣]

«وقد دخل بعض هذه المدرسة فى الدور المملوكة، وكان سورها القبلى إلى خان الخليلى، والبحرى إلى مدرسة الظاهر، والغربى إلى الشارع، والشرقى إلى حارة الصالحية، ومن داخل بابها الكبير بابان متقابلان أحدهما يوصل إلى محل الحنابلة والشافعية، والآخر إلى محل المالكية والحنفية، وكانت تسمى المدارس الأربعة.»[١٦٤]

---

[١٦١] – ابن حجر :الدرر، مرجع سابق. ٥/ ٢٨٠ و السخاوي،محمد بن عبد الرحمن المصري، المدني: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ط مركز دراسات المدينة – مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة- ط١، ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ. ٦/ ٣٢٣

[١٦٢] – السخاوي مرجع سابق. ٤/ ٢٥١

[١٦٣] – المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٤/ ٢١٧- وانظر مبارك، علي باشا: الخطط التوفيقية الجديدة – دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر- ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.٤/ ١٣٢

[١٦٤] – مبارك مرجع سابق. ٤/ ١٣٣

وهي اليوم "بشارع النحاسين ثم تخربت هذه المدرسة ، ولم يبق منها سوى مدخلها المشتمل على نقوش دقيقة وكتابات تاريخية ، وتعلوه المنارة ، كما بقيت الوجهة الغربية بشبابيكها المختلفة النقوش."[١٦٥]

وكانت مقرا للقضاة من سنة ٦٤٨هـ عندما "أقام الملك المعز عز الدين أيبك التركماني الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي في نيابة السلطنة بديار مصر، فواظب الجلوس بالمدارس الصالحية هذه مع نواب دار العدل، وانتصب لكشف المظالم، واستمر جلوسه بها مدة.»[١٦٦]

ثم أصبحت مجلسا للحكم للقضاة، فما من قاضي يعين حتى ينصب في المدرسة الصالحية ومنهم:

القاضي ناصر الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الصالحي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.تولى قضاء الشافعية بالديار المصرية، ونزل إلى المدرسة الصالحية.[١٦٧]

و عبد الرحمن بن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ عندما عينه السلطان صلاح الدين أيوب قاضيا سنة ٧٨٦هـ. قال" واستدعاني للولاية في مجلسه، وبين أمرائه، فتفاديت من ذلك، وأبى إلا إمضاءه. وخلع علي، وبعث معي من أجلسني بمقعد الحكم في المدرسة الصالحية"[١٦٨]

وظل الأمر كذلك حتى سنة ٩٢٣هـ عند دخول العثمانيين فكان التضيق على القضاة، حتى عام ٩٢٧هـ منع القضاة من الجلوس فيها لأنها أصبحت للقاضي العثماني."وصارت المدرسة الصالحية ليس يلوح بها قاض ولا شاهد ولا متعمم، بعد ما كانت قلعة العلماء"[١٦٩]

---

[١٦٥] – أبو عبد الوهاب، حسن: بين الآثار الإسلامية. بدون تاريخ .ص١١

[١٦٦] – المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٤/ ٢١٧

[١٦٧] – انظر ابن حجي مرجع سابق. ١/ ٤٩٠

[١٦٨] – ابن خلدون مرجع سابق. ٧/ ٦٧٢

[١٦٩] – ابن إياس مرجع سابق ٥/ ٤١٨

وعلى بابها كانت تنفذ العقوبات كما وقع سنة ٨٣٢هـ فعندما حكم القضاة بكفر التبريزي الزنديق "أقعد تحت شباك المدرسة الصالحية وضربت عنقه."[١٧٠]

وفي سنة ٧٨٥هـ « ضرب قاضى القضاة المالكى عبد الرحمن بن خير، عنقى رجلين قد ارتدا عن الإسلام، ولم يوافقا على العود إلى الإسلام، وصمما على ذلك، فضرب أعناقهما تحت شباك المدرسة الصالحية.»[١٧١]

وممن جلس للشهادة في الصالحية:

عمر بن إسحاق بن الهندي، قاضي الحنفية ، توفي سنة ٧٧٣هـ .كان بالحانوت الذي بين القصرين مقابل المدرسة الصالحية.[١٧٢]

أحمد بن عبد الله الكناني العسقلاني الحنبلي .المتوفى سنة ٨٨١هـ. جلس مع الحنابلة بباب الصالحية .[١٧٣]

محمد بن علي السندبسطي المحلي كان يتكسب من الشهادة بباب الصالحية.[١٧٤]

و«الجمال عبد الله بن عبد الملك بن إبراهيم شاهد بباب الصالحية»[١٧٥]

و إبراهيم بن محمد النويري القاهري الشافعي.المتوفى سنة ٨٦٣هـ. كان يتكسب بالشهادة عند باب الصالحية.[١٧٦]

كريم الدين أبو المكارم عبد الكريم بن علي البويطي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٨هـ. كان يجلس لتحمل الشهادة بباب المدرسة الصالحية.[١٧٧]

---

١٧٠ – ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.١٤/ ٣٢٤

١٧١ – ابن إياس مرجع سابق ١ ب/ ٣٢٨

١٧٢ – انظر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: إنباء الغُمْر بأنباء العُمر – المحقق: حسن حبشي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر–:١٣٨٩ – ١٣٩٢هـ.١/ ٢٩

١٧٣ – السخاوي مرجع سابق. ١/ ٣٦٢

١٧٤ – المرجع نفسه . ٨/ ١٧٤

١٧٥ – المرجع نفسه. ١١/ ٢٠٢

١٧٦ – المرجع نفسه. ١/ ١٦٥

١٧٧ – العَكري مرجع سابق. ٩/ ٥٢٠

"**خانقاه شيخو ويطلق عليها شيخون.**[١٧٨]

وملخص ما ذكر المقريزي وهو من علماء القرن التاسع: أن هذه الخانقاة في خط الصليبة خارج القاهرة تجاه جامع شيخو، أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري[١٧٩] سنة ٧٥٦هـ، وقرر فيها دروس للمذاهب الأربعة، ودرسا في الحديث النبوي، ودرسا في إقراء القرآن بالروايات السبع، ولكل درس مدرس خاص به تصرف لهم مرتبات من الأوقاف التي خصصت للخانقاة. و فرض للطلاب، ما يكفيهم من الطعام، والحلوى والصابون. إلا أن حالها آل إلى التناقص حتى وصل أن يتأخر ما قرر للمعلمين والطلاب عدة أشهر.[١٨٠]وظلت عامرة إلى القرن الرابع.[١٨١]وهي اليوم بحي السيدة زينب شارع(الصليبة) شيخون حاليًا.[١٨٢]

---

[١٧٨] – قال في الخطط التوفيقية عند وصف حمامات الصليبة: أنها عند تقاطع شارع الصليبة تجاه سبيل أم عباس باشا، وهى من إنشاء الأمير شيخو العمرى عندما أنشأ الخانقاه والمدرسة الشيخونية" مبارك مرجع سابق. ٦/ ٢٠١– وسيأتي ذكرها بالشيخونية عند ذكر من جلس في حوانيت الشهود

[١٧٩] – سيف الدين شيخو أحد مماليك الناصر محمد بن قلاوون.حظى عند الملك المظفر حاجى بن محمد بن قلاوون بمكانة رفيعة وزادت وجاهته فى دولة الملك الناصر حسن فأصبح أحد أمراء المشورة، ثم ترقى حتى كانت القصص تقرأ عليه بحضرة السلطان في أيام الخدمة وصار زمام الدولة بيده. ثم دارت به الأيام وسجن في الإسكندرية «فلم يزل معتقلا بها إلى أن خلع السلطان الملك الناصر حسن وتولى أخوه الملك الصالح صالح؛ فأفرج عن شيخو وعدة من الأمراء وذلك فى سنة ٧٥٢هـ. وفى سنة ٧٥٥هـ صارت الأمور كلها راجعة إليه وزادت عظمته وعلا قدره ونفذت كلمته وكثرت أمواله وأملاكه ومستأجراته حتى قيل له: قارون عصره وعزيز مصره. و توفي متأثرا بجراحه اثر تعرضه لضربة بالسيف في وجهه ويده من أحد المماليك سنة ٧٥٨هـ. انظرمبارك مرجع سابق..٥/ ٨٤–٨٥ وانظر ابن كثير مرجع سابق ١٤/ ٢٩٥

[١٨٠] – المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٤/ ٢٩٢ –

[١٨١] – . مبارك مرجع سابق. ٦/ ١٤٥

[١٨٢] – انظر موقع القاهرة الإسلامية : https://islamic.cultnat.org/Object?ID=152&Src=Mon

وانظر: أبو علي، زينب أحمد علي: الخانقاة الشيخونية – مجلة قطاع الدراسات الإنسانية– المجلد ٢٤، العدد١، ٢٠١٩م، الصفحة ٢٨٧–٣٧٦

ومن الشهود في الحوانيت في هذه المنطقة:

«حسن بن علي البهوتى المالكي المتوفي سنة ٨٤٥هـ. العدل بحانوت الشهود على باب خانقا شيخون بالقاهرة.[١٨٣]

حسين بن زيادة بن محمد الأزهري الحنفي، كان حيا سنة ٨٤٢هـ. العدل بحانوت شيخون.[١٨٤]

٨٧٣ محمد بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ٨٧٣هـ .[١٨٥]"وباشر الشهادة"[١٨٦] "بدكان الشهود على باب الشيخونية"[١٨٧]

الخانكاه الصلاحية، دار سعيد السعداء، دويرة الصوفية:

"بخط رحبة باب العيد من القاهرة، كانت أولا دارا تعرف في الدولة الفاطمية بدار سعيد السعداء، وهو الأستاذ قنبر، ويقال عنبر. ولقبه سعيد السعداء، أحد الأستاذين المحنكين خدام القصر، عتيق الخليفة المستنصر، قتل في سابع شعبان سنة أربع وأربعين وخمسمائة سكنها عدد من الوزراء والمسؤلين حتى عهد السلطان. الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي عمل هذه الدار للفقراء الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة، ووقفها عليهم في سنة تسع وستين وخمسمائة"[١٨٨]

---

[١٨٣] – البقاعى مرجع سابق ٢/ ١٦١ أحد العدول على باب خانقاه شيخو. وتكسب بالشهادة. انظر السخاوي مرجع سابق. ٣/ ١١٦

[١٨٤] – انظر المرجع السابق ٢/ ١٦٨-١٦٩

[١٨٥] – المرجع السابق ٤/ ١٥٢

[١٨٦] – السخاوي مرجع سابق. ٦/ ٢٦٣

[١٨٧] – البقاعى مرجع سابق ٤/ ١٥٢

[١٨٨] – ." المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٤/ ٢٨٢ – وانظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر– ط١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م. ٢/ ٢٦٠

تقع تجاه حارة المبيضة من الجمالية على يمنة السالك من شارع الجمالية الى المشهد الحسيني بجوار مدرسة الجمالية الابتدائية.[١٨٩]

«ولم يكن بهذه الخانقاه مئذنة، والذي بنى هذه المئذنة شيخ ولي مشيختها في سنة بضع وثمانين وسبعمائة، يعرف بشهاب الدين أحمد الأنصاري."[١٩٠]

فأصبحت من بعد «جامع الخانقاه " المعروف بجامع سعيد السعداء، ويعرف أيضا بالخانقاه الصلاحية"[١٩١]

وإلى القرن الرابع عشر الهجري الجامع عامر، وشعائره مقامة.[١٩٢]

وممن جلس فيها من الشهود:

جاء في قصة مقتل «أبو الفرج، ولي الدولة ابن الخطير، سنة ٧٤٢هـ.[١٩٣] أنه مروا به وهو مصلوب على جمل من عند "دكان الشهود على باب خانقاه سعيد السعداء "[١٩٤]

فمن هذه القصة علم أن قريب من باب الخانقاه كان دكان للشهود.

وقد جلس شهاب الدين أحمد بن الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، في دكان الشهود يتكسب من الشهادة، وغالب الظن أن دكانه كان قيبا من الخانقاه، لأنه أصبح لا حقا شيخ خاقاه سعيد السعداء.[١٩٥]

وكان عدد من قاطني الخاقاة يمتهنون الشهادة، حتى أخرجهم منها شيخ الخانقاة كريم الدين الآملي، فثاروا عليه وكتبوا في حقه محاضر، فصرف عن مشيخة الخانقاة،كان ذلك سنة ٧٠٩هـ .[١٩٦]

---

١٨٩ – أبو صبيح، محمود: خانقاه سعيد السعداء (مدافن الصوفية) آثر رقم ٤٨٠ لسنة ٥٤٤هـ – موقع د. محمود صبيح. https://www.msobieh.com/akhtaa/viewtopic.php?f=21&t=15279

١٩٠ – المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٤/ ٢٨٤

١٩١ – مبارك مرجع سابق. ٢/ ٢١٨

١٩٢ – انظر المرجع السابق. ٢/ ٢١٨

١٩٣ – الصفدي،أعيان مرجع سابق. ٤/ ٣٧

١٩٤ – المرجع السابق. ٤/ ٣٩

١٩٥ – انظر المقريزي مرجع سابق. ٥/ ٣١٥ – و ابن حجر :الدرر، مرجع سايق. ١/ ٣٢٨

١٩٦ – انظر ابن كثير مرجع سابق ١٨/ ٨٦

رحبة باب العيد:

قال المقريزي:«هذه الرحبة كان أولها من باب الريح أحد أبواب القصر الذي أدركنا هدمه على يد الأمير جمال الدين الاستادار، في سنة إحدى عشرة وثمانمائة، وإلى خزانة البنود، وكانت رحبة عظيمة في الطول والعرض، غاية في الاتساع، يقف فيها العساكر فارسها وراجلها في أيام مواكب الأعياد ينتظرون ركوب الخليفة وخروجه من باب العيد... ولم تزل هذه الرحبة خالية من البناء إلى ما بعد الستمائة من الهجرة، فاختط فيها الناس وعمروا فيها الدور والمساجد وغيرها، فصارت خطة كبيرة من أجل أخطاط القاهرة، وبقى اسم رحبة باب العيد باقيا عليها لا تعرف إلا به.»[١٩٧]

وممن جلس في تلك الحوانيت:الشهاب أحمد بن الفيشي من الحنفية المتوفى سنة ٧٨١هـ.[١٩٨]

البيبرسية الخانقاه: بخط الجمالية بين حارة المبيضة وحوش عطى على يمنة الذاهب إلى باب النصر، بجوار مكتب الجمالية الذى هو في موضع جامع سنقر، وهى أجل خانقاه بالقاهرة بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصورى قبل أن يلى السلطنة، بدأ فيها سنة ست وسبعمائة، فلما خلع من السلطنة أغلقت وأخذ وقفها، ومحا الملك الناصر محمد بن قلاوون اسمه من الطراز الذى بظاهرها فوق الشبابيك. وأقامت معطلة نحو عشرين سنة ثم فتحت سنة ست وعشرين وسبعمائة.[١٩٩]

وممن جلس في حوانيتها:

محمد بن أبي بكر الزرعي، محب الدين الشافعى الملقب بيضون المتوفى سنة ٨٥٠هـ. الشاهد بالحانوت المجاور للبيبرسية بين القصرين من القاهرة.[٢٠٠]

---

[١٩٧] – المقريزي المواعظ مرجع سابق. ٣/ ٨٩

[١٩٨] – المقريزي مرجع سابق. ٥/ ٦٨

[١٩٩] – انظر مبارك مرجع سابق. ٤/ ١٤٢-١٤٣

[٢٠٠] – البقاعى مرجع سابق ٤/ ١٨٢

الجورة

الجورة "بالجيم والراء المهملة–ظاهر باب الفتوح بالقاهرة."[٢٠١]

وهو اسم لأول درب متفرع من شارع البنهاوي يسار الخارج من باب الفتوح.[٢٠٢]

وممن جلس من الشهود بحوانيت الجورة:

عثمان بن إبراهيم البرماوي نسبة إلى برمة بلدة بالغربية من أعمال القاهرة الشافعي ومات سنة ٨١٦هـ .جلس في حانوت الجورة .[٢٠٣]

علي بن محمد الأشليمي الشافعي مات سنة ٨٦٦هـ. .تكسب بالشهادة في حانوت الجورة.[٢٠٤]

و محمد بن محمد بن أبي الطاهر السكندري الشافعي مات سنة ٨٤٤هـ..تكسب بالشهادة في حانوت الجورة خارج باب الفتوح.[٢٠٥]

و محمد بن موسى المنوفي مات سنة ٨٩٢هـ.. تكسب بالشهادة في الجورة مع أبيه وبعده وأثرى منها. [٢٠٦]

---

٢٠١ – المرجع نفسه. ٣/ ١٠٤

٢٠٢ – انظر مبارك مرجع سابق. ٣/ ١١٧– ١١٨

٢٠٣ – السخاوي مرجع سابق. ٥/ ١٢٣

٢٠٤ – المرجع نفسه. ٥/ ٣١٧

٢٠٥ – المرجع نفسه. ٩/ ٢١٣

٢٠٦ – المرجع نفسه. ١٠/ ٦٤

المبحث الرابع: نظرة المجتمع إلى الشهود والموثقين

قراءة في مظان الذم والمثالب في المصادر التراثية:

يتناول هذا المبحث النظرة النقدية السائدة في التراث الإسلامي تجاه الشهود والموثقين، ويستعرض نماذج من النصوص التي تضمنت انتقادات صريحة ومبطنة لهاتين الفئتين، وذلك في ضوءِ ممارسات غير مسؤولة لبعض المنتسبين إليهما، مما أدى إلى تشويه صورتهما .

فقد تعرضت هاتان المهنتان في كثير من المصادر التراثية إلى انتقادات حادة وصلت حد الاتهام بانعدام العدالة، والكذب، والمكر، والتكسب بغير وجه حق.

وتنبع هذه الانتقادات غالبًا من ممارسات بعض الأفراد الذين أساؤوا للمهنة، مما أوجد بيئة خصبة للتعميم وإطلاق الأحكام السلبية على الشهود والموثقين بصورة جماعية. وهذا النقد نشأ إبان ظهور التوثيق والشهادة كحرفة يتكسب منها، فهي قديمة بقدم ظهور هاتين الحرفتين، ولا ادل من عدم سلامة بعض الشهود من الجرح، من تحري القضاة في قبولهم.

فلم يكن سير الشهود مرضيا لدى القضاة منذ القرن الثاني، حيث كان قبل ذلك يقبل القضاة شهادة الناس من ظاهرهم، ومن خفي أمره سألوا عنه جيرانه وحسب، حتى القرن الثاني تشدد القضاة في قبول الشهود، كما مر في تاريخ الشهادة. مما يؤكد تدني مستوى الشهود عن المأمول.

ومن أقدم ما وقفت عليه في هجاء الشهود، ما قاله أبو شبيب أنيس بن دارم في شهود القاضي ابن لهيعة.[٢٠٧]

في قصيدة أزيد من عشرين بيتا جاء فيها:

"لازموا المسجد ضلالاً ... من الأمر الرشيد

لحوانيت بنوها ... بفنا كل عمود

---

[٢٠٧] – : والذي تولى القضاء سنة ١٩٩هـ. الكندي مرجع سابق ص٣٠٢ . وظل في القضاء خمس سنين إلى أن مات سنة ٢٠٤هـ. نفس المرجع. ص٣٠٦

وتراهم للوصايا ... وعدالات الشهود

في مراء وجدال ... وقيام وقعود"[٢٠٨]

و أشار أحد أعلام علماء الحديث، إلى تحفظه من التعامل مع الموثقين، واعتبرهم عرضة للخطأ أو الكذب. ومن أبرز هذه النقول ما رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ. في شأن المعلى بن منصور الرازي، حيث قال: "كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب"[٢٠٩]

وهو نص يفيد احتراز الإمام من الرواية عمن احترف التوثيق وكتابة الشروط، باعتبار أن هذه المهنة قد توقع صاحبها في مواطن الريبة.

ويُعدّ القاضي من أقرب الناس إلى الشهود وأخبرهم بأحوالهم وأدقّهم فهماً لنفسياتهم، إذ لا تكاد تخلو قضية يُصدر فيها القاضي حكماً من حضور الشهود وتوقيعاتهم. ومن هذا المنطلق، لم يكن القاضي إسماعيل بن إسحاق يُحبّذ أن يمتهن الشهادةَ من يجلّهم أو يقدّرهم، فقد كان يرى في ذلك ما لا يليق بأصحاب المروءة والعلم. ويُروى في هذا السياق أن موسى بن عبد الله بن مروان البزّاز (المتوفى سنة ٢٩٤هـ)، وكان من الثقات العلماء الحفّاظ، وهو الذي أخرج مسند القاضي إسماعيل، قال: "قلت للقاضي إسماعيل:

---

٢٠٨ – الكندي مرجع سابق..ص٣٠٣ وانظر ابن حجر، رفع الأصر، مرجع سابق. ص٣١٣

٢٠٩ – ابن أبي حاتم، مرجع سابق. ٨/ ٣٣٤ والمحققين من علماء الحديث يذكرون قول احمد: في المعلى «كان يكذب» دون ربطه بعمله في كتابة الشروط. انظر سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل: نهاية السول فى رواة الستة الأصول–المحقق: عبد المنعم إبراهيم– دار الفكر، بيروت – لبنان–ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م. ٨/ ٢٨٤٨ – وهذا أقرب للصواب لأن الإمام أحمد وثق محدثين اشتهروا بالعمل في الشروط مثل: أيوب بن موسى قال فيه:" ليس به بأس إلا أن إسماعيل بن أمية أكبر منه في الحديث وكان بينهما قرابة وشأن أيوب يكتب الشروط ويتفقه." أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سؤالات أبي داود للإمام أحمد – المحقق: زياد محمد منصور– مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط١ ، ١٤١٤هـ.ص٢٣٢

لِمَ لا تقبل شهادتي، وقد ائتمنتني على كتبك التي تضمّ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تُحدّث بها وهي عندي؟ فقال: لم أرَ الشهادة في ذي نباهة قط"[٢١٠]

وذاع ذم الشهود وتندرت به مجالس الكبراء وغيرهم.[٢١١]

و ما ورد من ذم للشهود في بعض النصوص الأدبية فقد بلغ حداً من السخرية والقدح، أورد منها على سبيل المثال:

ذكر في البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى سنة ٤٠٠هـ.[٢١٢] نقل فيه قول سفيان الثوري :الناس عدول إلا العدول.[٢١٣]

مما يعكس سخرية مبطنة من المبالغة في عدّهم أهل أمانة وعدالة.

بل ونقل تجربة شخصية أدت إلى الإضرار به من قبل أحد الشهود بعد تصحيحٍ لفظي له.قال: " سمعت رجلا من كبار الشهود، كان ابن معروف يقدمه وغيره يعظمه، وقد جرى شيء فأنبرى قائلا: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعقرها وتوكل، فاستثبته مغالطا لسمعي، فكان أشد؛ فلما شملنا الأنس على المائدة عرفته وجه الصواب، فكان سبب عداوته لي وإفساده لحق كنت مطالبا به بعض التجار في قطيعة الربيع.»[٢١٤]

وهذا الموقف يصفه أحد الشعراء بقوله:

---

٢١٠ – الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت:(تاريخ بغداد) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها: حققه: د بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي – بيروت–، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م١٥/ ٤٩

٢١١ – . انظر التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة – ١٣٩١هـ. ٣/ ٢٥٣

٢١٢ – وان كان متوفيا في القرن الخامس إلا كتابه انتهي منها سنة ٣٧٥هـ أو بعدها بقليل. أي في القرن الرابع. دراسة د.وداد القاضي على كتاب البصائر والذخائر. ٢٣٤/٩. الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢١٣ – التوحيدي مرجع سابق. ١/ ٨٩ . وانظر السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: معيد النعم ومبيد النقم – مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان–ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.ص٥٤. وينقل هذا القول عن إبراهيم الحربي قال: "الناس كلهم عندي عدول إلا من عدله القاضي. و عن ابن المبارك أنه قال: "الناس كلهم عدول إلا العدول" انظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: بدائع الفوائد – ط الكتاب العربي ٣/ ١٠٣

٢١٤ – التوحيدي مرجع سابق . ١/ ٩١

"قوم إذا غضبوا كانت سيوفهم ... قطع الشهادة بين القوم بالزور"[٢١٥]

ومما ذكره الثعالبي المتوفى سنة٤٢٩هـ. في التمثيل والمحاضرة،[٢١٦] عن شدة مكرهم وحقدهم قال:"ريق العدول سم قاتل. رب عدل في ظاهر أهل السمت، وباطن أصحاب السبت، وذئاب طلس في ثياب ملس.»

ونقل الزوزني المتوفى سنة ٤٣١هـ. في حماسة الظرفاء قول الشاعر:

"ما للعدول أراني الله جمعهم ... في مطبق من جحيم النار مسعور

قوم إذا حاربوا كانت أسنتهم ... بث الشهادة بين الناس بالزور

ترى قلانسهم كالرمح طعنتها ... لكن جراحتها في جنب مغدور

هم الصعاليك إلا أن بأسهم ... على المزارع والأطلال والدور»[٢١٧]

ونقل أيضا عن ابن المبارك:

"يا عدول البلاد أنتم ذئاب ... سترتكم عن العيون الثياب

غير أن الذئاب تصطاد وحشا ... ومبآتها القفار اليباب

ويصيد العدول مال اليتامى ... باقتناص كما يصيد العقاب"

عمروا موضع التصنع منهم ... ومحل الإخلاص منهم خراب»[٢١٨]

وقال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم:

"إياك أحقاد الشهود فإنما ... أحكامهم تجري على الحكام

---

٢١٥ – المستعصمي، محمد بن أيدمر: الدر الفريد وبيت القصيد – تحقيق: كامل سلمان الجبوري– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط١ ، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.٨/ ٣٦٨ – ٤٥ – وانظر الأصفهاني، الحسين بن محمد: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت– ط١، ١٤٢٠هـ.١/ ٢٥٤

٢١٦ – ص١٩٤– المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو– الدار العربية للكتاب– ط٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٢١٧ – الزوزني، عبد الله بن محمد بن يوسف العبدلكاني: حماسة الظرفاء، من أشعار المحدثين والقدماء–تحقيق :محمد بهي سالم–در الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني–ط:١– ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.١١٢/٢ ونقل البيت الثالث في: الأصفهاني مرجع سابق. ١/ ٢٥٥

٢١٨ – الزوزني مرجع سابق ١١٢/٢. وانظر السبكي مرجع سابق. ص٥٤

قوم إذا خافوا عداوة قادر ... سفكوا الدما بأسنة الأقلام"[٢١٩]

و بالرغم من النقد الشديد الذي وُجه إلى الموثقين والشهود، إلا أن هناك مواقف متزنة دافعت عن قيمتهم وأكدت أهمية دورهم، ورفضت التعميم في القدح والطعن فيهم.

فقد عبّر عدد من العقلاء عن إنصافهم لهؤلاء، ومن أبرزهم سلامة الطولوني، المعروف بسلامة الحاجب، والذي تولى رئاسة الحجاب في عهد الخليفة القاهر سنة ٣٢١هـ،[٢٢٠]ثم في عهد المقتفي سنة ٣٢٩هـ.[٢٢١]

ففي إحدى مجالسه، اعترض على من طعنوا في الشهود، وقال مستنكرًا: "ما رأيت أعجب من أمركم! أيكم يطمئن لشراء ضيعة بعشرة آلاف دينار من ابنه أو أخيه، دون أن يُشهد العدول؟". فأجابوه بأن أحدًا منهم لا يفعل ذلك. فقال: "أفتحرصون على مصالحكم ومصالح أولادكم في مثل هذا المال الكثير، ولا ترضون إلا بالشهادة؟ ثم تكتفون بخط الموثق على جلد لا يساوي سوى فضة قليلة، وتحتفظون به وكأنه كنز ثمين؟"، فأقرّوا بذلك. فقال: "إذا كنتم تعتبرون هذا دليلاً وحفظًا لأموالكم، فلماذا تطعنون فيمن يقوم به؟".[٢٢٢]

ويُبرز هذا الموقف تناقضًا واضحًا في نظرة المجتمع، إذ يعتمدون على الشهادة لحماية مصالحهم، ثم يقدحون في الشهود والموثقين أنفسهم.

وقد تبنّى الإمام السبكي (ت. ٧٧١هـ) نظرة متوازنة في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، فبعد استعراضه لجملة من النصوص التي تذم هذه الفئة، علّق قائلًا: "كل ذلك عندنا من الغلو والإفراط والمجاوزة للحد. ومن التزم منهم أوامر الشرع واجتنب النواهي فهو محمود مأجور. إلا أن غالبهم يتساهلون في تحمل الشهادة، وهو أمر مذموم، ويأخذون أجرة على أدائها، وهو حرام، كما يتقاسمون الأجور في الحوانيت، وهي شركة أبدان لا تجوز

---

٢١٩ – السبكي مرجع سابق. ص٥٤

٢٢٠ – انظر ابن الأثير مرجع سابق. ٦/ ٧٨٦

٢٢١ – انظر المرجع نفسه. ٧/ ٩٢

٢٢٢ – التنوخي مرجع سابق. ٣/ ٢٥٣

شرعًا. فعليهم أن يراجعوا أنفسهم ويتقوا الله في أعمالهم. أما شهود القيم، فهم في موضع خطر عظيم".[223]

وفي القرن العاشر الهجري، نجد الونشريسي[224] يرد على ما كتبه لسان الدين ابن الخطيب[225] في كتابه مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، والذي بالغ فيه في ذم الموثقين وانتقادهم، فقال منتقدًا: "لقد أتعب جامع هذا الكلام نفسه في أمر لا يشغل أهل الفضل، ولا يعود عليه بنفع في الدنيا أو الآخرة. وأضاع جزءًا من عمره في تتبع عيوب فئة كان بها تُحفظ الأعراض والحقوق، فجعلهم عرضة للسخرية من أهل الفساد والطيش، وسلبهم لباس الصدق والدين. نسأل الله أن يسامحه ويغفر له."[226]

وهكذا، نجد أن صوت الإنصاف والعقل ظل حاضرًا، يُنبه إلى خطر التعميم والتهجم، ويذكّر بمكانة الموثق والشاهد في بناء الثقة وصيانة الحقوق.

---

[223] – السبكي مرجع سابق. ص٥٤

[224] – أبو العباس الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ.انظر التُّنْبُكْتِي ، أحمد بابا بن أحمد التكروري: نيل الابتهاج بتطريز الديباج – عناية :عبد الحميد عبد الله الهرامة– دار الكاتب، طرابلس – ليبيا– ط٢، ٢٠٠٠ م.ص١٣٥"

[225] – الإمام لسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن الخطيب السلمانى أبو عبد الله. المتوفى سنة ٧٧٨هـ. انظر ابن القاضي، أحمد بن محمّد المكناسى: درة الحجال فى أسماء الرجال – المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور– دار التراث (القاهرة) –المكتبة العتيقة (تونس)–ط١، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م.٢/ ٢٧٤ ترجمة ٧٧٧

[226] – الكتاني ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. – عبد الله الخالدي– دار الأرقم – بيروت.– ١/ ٢٣٤

المبحث الخامس: نهاية دكاكين الشهود

عقب فرض الدولة العثمانية سيطرتها على بلاد الشام ومصر، باشرت السلطات العثمانية بإجراء إصلاحات إدارية وقانونية شاملة، تمثلت في تعديل الأنظمة السائدة لتتماشى مع النظام الإداري والقضائي المعتمد في إسطنبول. حيث تم تفكيك دكاكين الشهود تدريجيًا، وصولًا إلى الإلغاء التام لها.

أولًا: نهاية دكاكين الشهود في دمشق

بدأت مراكز الشهود في دمشق، وكانت أيضًا أول من شهد نهايتها هناك. فعقب دخول السلطان سليم الأول إلى دمشق سنة ٩٢٢هـ، قدم معه قاضٍ عيّنه العثمانيون، وأنيط به تنظيم الشؤون القضائية، ومنها الإشراف على مراكز الشهود. وقد بادر إلى تقليص عدد القضاة إلى أربعة فقط، وحصر عدد الشهود في ثمانية شهود في عموم المدينة، على أن تكون شهاداتهم محصورة في باب المحكمة فقط.

كما حدد الأجور المخصصة لهم، وفرض ضرائب على العقود التي يبرمونها، إذ تقرر أن يكون نصيب القاضي العثماني عشرون درهمًا عن كل عقد. وبلغت رسوم عقد النكاح حدًا مرتفعًا، حيث وصلت إلى مئة درهم للبكر، وخمس وسبعين درهمًا للثيب.[٢٢٧]

إلا أن هذا التغيير لم يدم طويلًا، ففي عام ٩٢٤هـ أعاد نائب دمشق "جان بردى الغزالي" الشهود إلى ما كانوا عليه في العهد المملوكي الجركسي، مخالفًا بذلك النظام الجديد الذي جاء به القاضي العثماني.[٢٢٨]

---

٢٢٧ – انظر: ابن خمارويه مرجع سابق. ص ٣٣٨

٢٢٨ – وقد نُسب هذا الإجراء إلى القاضي "ابن فرفور"، إلا أن ذلك محل تشكيك، حيث حصلت نفرة بينه وبين الغزالي مما دفعه للهروب من دمشق، سنة ٩٢٤هـ. ثم ولاه السلطان سلين قضاء حلب . قال في شذرات الذهب:"وأبطل القضاة الأربعة إلا ابن فرفور، فكان قاضيًا. وكان الغزالي نائبًا، فأعاد الشهود إلى مراكزهم على عادتهم في الدولة الجركسية، ووقع بينه وبين ابن فرفور بهذا السبب." العكري مرجع سابق. ج١٠، ص٢٠٨

و بعد وفاة السلطان سليم الأول سنة ٩٢٦هـ، استقل الغزالي بحكم دمشق، وتسَلطن بها[٢٢٩]، غير أن السلطان سليمان القانوني أرسل جيشًا عام ٩٢٧هـ، فهزم الغزالي وقتله، والغيت مراكز الشهود.[٢٣٠]

ثانيًا: نهاية دكاكين الشهود في مصر

على عكس دمشق، لم يُلغ نظام دكاكين الشهود في مصر فور دخول العثمانيين عام ٩٢٣هـ، بل تم ذلك بشكل تدريجي، حيث بدأ التضييق على الشهود والقضاة وصولًا إلى إبطالهم تمامًا بعد عدة سنوات.

ففي سنة ٩٢٣هـ، أصدر "ملك الأمراء" أوامر مشددة تمنع القضاة والشهود من عقد زواج لعسكري عثماني من امرأة تركية، إلا أنهم لم يمتثلوا لذلك.[٢٣١]

وفي العام التالي (٩٢٤هـ)، مُنع نواب القضاة من مزاولة عملهم في المدرسة الصالحية، وأمروا بمباشرة أحكامهم في منازلهم، إلا أن هذا القرار لم يُنفذ. كما أقيمت رقابة مباشرة على القضاء، حيث جلس أحد أمراء العثمانيين على باب المدرسة الصالحية محاطًا بجماعة من الإنكشارية، وأصبح لا يُقضى أمر شرعي حتى يُعرض عليه، يأخذ مقابله ضرائب من الطرفين، ويتولى تنفيذ الأحكام بنفسه دون اعتراض من القضاة. وفي العام نفسه، فُرضت رسوم شهرية على كل دكان من دكاكين الشهود.[٢٣٢]

و بحلول سنة ٩٢٧هـ، بلغ التضييق ذروته، حيث اجتمع "ملك الأمراء" بالقضاة، ووبخهم بشدة، وأمرهم بلزوم بيت قاضي القضاة أثناء نوبتهم، ولم يُجز عقد النكاح أو الطلاق إلا في بيت أحد القضاة الأربعة، وفرضت رسوم مجحفة بلغت نحو أربعة دراهم

---

٢٢٩ – ابن إياس مرجع سابق ، ج٥، ص٣٦٨

٢٣٠ – انظر: ابن إياس مرجع سابق ، ج٥، ص٣٨٢– يفهم ذلك من سياق إعادة النظام القضائي بما يتوافق مع الأنظمة العثمانية.

٢٣١ – المرجع السابق، ج٥، ص١٨٤

٢٣٢ – المرجع السابق، ج٥، ص٢٤٣–٢٤٤

أشرفية.[٢٣٣] "فاضطربت أحوال القضاة والشهود قاطبة، وبطلت أسبابهم ... وامتنع الزواج والطلاق فى تلك الأيام، وبطلت سنة النكاح."[٢٣٤]

واجتمع نفر من العماء وطلبة العم، وقصدوا ملك الأمراء يراجعونه في ضرائب عقود النكاح فلم يعرهم بالا ولم يلفت لهم.[٢٣٥]

وفي سنة ٩٢٨هـ، وصل قاضٍ من العاصمة العثمانية، فأبطل القضاة الأربعة، وجميع الشهود.[٢٣٦] وسمرت دكاكينهم.[٢٣٧] وتولى القضاء بنفسه، مع الإبقاء على أربعة نواب فقط، لكل منهم شاهدان. "وأن لا يعقد عقدًا ولا يوقف وقفًا، ولا تُكتب وصية ولا عتق، ولا تُكتب إجارة، ولا حجة، ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تُعرض على قاضي العسكر بالمدرسة الصالحية دائمًا... وضاق الأمر على الناس أجمعين."[٢٣٨]

وتم تطبيق العقوبات على المخالفين، مثلما حدث مع شمس الدين محمد المناوي الحنفي، الذي شهد خارج المدرسة الصالحية، فقبض عليه وضرب وأهين.[٢٣٩]

واختُتم المشهد بتحول المدرسة الصالحية، التي كانت رمزًا للمؤسسة القضائية والعلمية، إلى مكان خالٍ من القضاة والشهود والعلماء:قال في بدائع الزهور:"وصارت المدرسة الصالحية ليس يلوح بها قاضٍ ولا شاهد ولا متعمم، بعد ما كانت قلعة العلماء." [٢٤٠]

---

٢٣٣ – المرجع السابق، ج٥، ص٤١٧–٤١٨ – " الدنانير الذهبية "الأشرفية" تعود تسميتها إلى الملك الأشرف أبو العز برسباي الدقماقي، وقد تم ضربها سنة ٨٢٩هـ. وانظر: المقريزي مرجع سابق. ج٧، ص١٣١

٢٣٤ – ابن إياس مرجع سابق ، ج٥، ص٤١٧–٤١٨

٢٣٥ – المرجع السابق، ج٥، ص٤٢٧

٢٣٦ – انظر المرجع نفسه. ج٥، ص٤٥٣.

٢٣٧ – انظر المرجع نفسه. ٥/ ٤٦٩

٢٣٨ – المرجع السابق، ج٥، ص٤٥٣

٢٣٩ – انظر المرجع نفسه. ، ج٥، ص٤٦٦

٢٤٠ – المرجع نفسه. ج٥، ص٤١٨

وبذلك، طُويت صفحة امتدت لما يقارب قرنين ونصف من تاريخ "دكاكين الشهود" في مصر وبلاد الشام، في حين استمر هذا النظام في بعض أقطار المغرب العربي، دون أن يطاله الإلغاء أو التغيير ذاته.

المبحث السادس: ماذا خسر المجتمع بإغلاق دكاكين الشهود.

لا تزال المجتمعات الإسلامية، على اختلاف أقاليمها وعصورها، تُجلّ العلماء وتحفظ لهم مكانتهم الرفيعة. ويُظهر الناس ميلًا فطريًا إلى التماس القدوة في أهل العلم، استلهامًا لمكارم الأخلاق، واستمدادًا للسكون والطمأنينة، حتى وإن لم يَصدر عنهم اقتداء صريح بالقول أو الفعل.

وقد يكون مجرد حضور العالِم في المجتمع كافيًا لبعث الهيبة والمهابة، فيرتدع الناس عن كثير من المنكرات حياءً وخجلًا من نظره، فضلًا عن سماع موعظته أو اتباع إرشاده. وتتضاعف آثار هذا الحضور إذا انخرط العالِم في حياة الناس اليومية، فخالطهم في طرقاتهم، وجالسهم في أسواقهم، وشاركهم شؤونهم الخاصة والعامة.

في هذا السياق، تبرز أهمية "دكاكين الشهود"، التي لم تكن مجرد أماكن للتوثيق والشهادة، بل كانت تمثّل حضورًا علميًا واجتماعيًا وثقافيًا واسع الأثر في حياة الناس، ما بين القرن السابع والعاشر، وخصوصًا في دمشق ومصر. وقد أدّى إلغاء هذه المؤسسة تدريجيًا، ثم كليًا، إلى خسائر متعددة الجوانب، سواء على الصعيد المؤسسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

فقدان التواصل مع مؤثر يحافظ على هوية المجتمع:

مثّلت دكاكين الشهود مراكز حضارية متميزة، تعجّ برجال العلم والدين الذين زكّاهم القضاة، فصاروا موضع ثقة الناس وملاذهم في معاملاتهم اليومية. وانتشار هذه الدكاكين في أرجاء المدينة لم يكن محصورًا في وظيفة الشهادة القضائية فقط، بل أدّى إلى اندماجهم في النسيج الاجتماعي، حتى غدوا جزءًا من الحياة اليومية.

فقد كان هؤلاء الشهود قدوات يُحتذى بهم، ومراجع يُرجع إليهم في الفتاوى، والتوجيه الديني، والنصح الاجتماعي، لا سيما وأن غالبيتهم ينتمون إلى طبقة العلماء. كما كانت دكاكين الشهود بمثابة مجالس علمية غير رسمية، يتداول فيها العلماء المسائل الفقهية، ويعقدون الحوارات العلمية.

وبإغلاق هذه الدكاكين، زال هذا التفاعل المباشر، وانقطعت هذه المجالس، وافتُقدت مظاهر العلم في الأسواق والمجتمعات اليومية.

فقدان تفاعل العلماء مع مشاكل المجتمع

كان لدكاكين الشهود أيضًا حضور فاعل في مقاومة الظلم، والوقوف إلى جانب المظلوم، بوصفهم صفوفًا أولى في مجتمعاتهم. ويتضح هذا الدور في أحداث سنة ٧٧٢هـ، حين تولّى نجم الدين السنجاري[٢٤١]،نظارة الأوصياء بدمشق، وكان يشغل أيضًا منصب الحسبة ووكالة بيت المال.

وقد كان من مهامه الإشراف على الأوقاف، ونظر الأيتام، وجمع زكاة أموال التجار والأيتام، وثلث الموصى به من الوصايا الخيرية، ليُحمل ذلك كله إلى الديار المصرية، في إجراء استنكره أهل دمشق لما فيه من ظلم وإجحاف. فحدثت انتفاضة شعبية شاملة، أُغلقت فيها الأسواق، بما فيها مراكز الشهود والمدارس التي يجلس فيها القضاة، وتجمّع الناس بأعداد كبيرة للتظلّم أمام نائب السلطنة.

وبلغت نقمة العامة حدّ التوجّه إلى منزل السنجاري، فرجموه بالحجارة، وكسروا الأبواب والقناديل، وحاصروه داخل داره، إلى أن تدخل حاكم دمشق. وبعد المحاكمة، ثبت تعدي السنجاري، فصدر الحكم بجلده والتشهير به، ثم حبسه.[٢٤٢]

وهذا الحادث يبرز مدى ارتباط مراكز الشهود بالحياة المدنية، وقدرتهم على التعبئة الاجتماعية، ومشاركتهم في ضبط التوازن بين السلطة والمجتمع.

---

[٢٤١] – عبد الكريم بن محمد بن أحمد نجم الدين السنجاري ناظر الأوصياء بدمشق، وقد ولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة ٧٩٩هـ. انظر ابن حجر إنباء مرجع سابق. ٣/ ٣٥١

[٢٤٢] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: البداية والنهاية(تكملة): دار ابن كثير، دمشق – بيروت– ط٦، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م. ٦٣١/١٦– ٦٣٢

فقدان تيسير كتابة العقود وتوثيقها:

أدّى إغلاق دكاكين الشهود إلى صعوبات كبيرة في تدوين و توثيق العقود، إذ أن هذه المراكز كانت منتشرة في أرجاء المدينة، وتتميز بسهولة الوصول إليها، وبعد إلغائها سنة ٩٢٨هـ. أصبح لا يُعقد عقد، ولا تُكتب وصية، ولا تُكتب إجارة، ولاغير ذلك من الأمور الشرعية حتى تُعرض على القاضي. وقد أدى ذلك إلى أزمة حقيقية وضاق الأمر على الناس.[٢٤٣]

إضافة إلى اختصار الوقت وتسريع كتابة العقد: فأصحاب دكاكين الشهود كانوا يمتازون بخبرة طويلة ناتجة عن احتكاكهم المستمر بأحوال الناس ومعاملاتهم. وقد اكتسبوا بصيرة قوية في معرفة الأشخاص، والتمييز بين من يُشهد له ومن يُرتاب فيه، مما وفر وقتًا وجهدًا في عمليات التوثيق، لا سيما عند التحقق من "الحلية" – وهي الصفات الثابتة التي يُعرف بها الشخص وتذكر في العقد.[٢٤٤]

ومع اختفاء هذه الخبرات، فقد النظام القضائي إحدى أدواته العملية المهمة في التوثيق والضبط.

فقدان مصدر للتكسب:

لم يكن الشهود مجرّد موظفين حكوميين، بل كانوا يعتمدون على دخلهم من أعمال التوثيق والشهادة. وبإغلاق دكاكينهم، انقطعت مصادر رزقهم، وساءت أحوالهم، "وبطلت أسبابهم"[٢٤٥]

---

٢٤٣ – راجع ص ٥٨ من هذا البحث.

٢٤٤ – انظر الأسيوطي مرجع سابق.١/ ١٨–١٩. «والمراد من الحلية أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في الغالب» الأسيوطي مرجع سابق. ٢/ ٤٥٨

٢٤٥ – ابن إياس مرجع سابق ٥/ ٤١٨

وقد اضطر بعضهم إلى البحث عن بدائل محدودة الكسب، مثل كتابة المصاحف، وتعليم الأطفال.[٢٤٦]

لقد كان لمؤسسة دكاكين الشهود أثر بالغ في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، لا سيما في دمشق ومصر خلال العصور الوسطى. وقد أسهموا في نشر العلم، وضبط العقود، ونصرة المظلوم، وتيسير الوصول إلى العدالة، فضلًا عن تعزيز الارتباط بين العلماء والعامة. ومن ثمّ، فإن إلغاء هذه المؤسسة مثّل خسارة مركّبة للمجتمع في بُناه العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وأدى إلى مركزية بيروقراطية معقدة أثرت سلبًا على نجاعة النظام القضائي

[٢٤٦] – انظر: العكري مرجع سابق. ، ج١٠، ص٢٢٩

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى كشف عدة حقائق مهمة لا تظهر إلا من خلال البحث والتقصي . فقد تبين من خلال تتبع الأماكن التي جلس فيها الشهود، عظمة التراث العمراني والحضاري الذي تزخر به مدينتا دمشق والقاهرة، حيث يحمل هذا التراث طابعاً فريداً يعكس عظمة الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، وخاصة من خلال المباني التعليمية والخانقاة. ولو حظيت هذه المواقع بالاهتمام الكافي، لكانت من أبرز المقاصد السياحية التي تستقطب الزوار لما تحويه من عبق تاريخي ومجد حضاري، مما يعيد الثقة في قدرة هذا الجيل على الارتباط بالحضارة الإسلامية والاعتزاز بها.

كما كشفت الدراسة عن نموذج عملي يبرز تغير الفتوى الفقهية تبعاً لتغير الاحتياجات المجتمعية، حيث نص الفقهاء على عدم جواز أخذ مقابل مالي مقابل الشهادة، إلا أن الواقع العملي فرض ممارسات جديدة تجاوزت النصوص الفقهية، مما أدى إلى صياغة أحكام فقهية تراعي هذا التطور وتتماشى مع الواقع المعاش، وهو ما يعكس أن الممارسات العملية أصبحت مرجعية للفقهاء عند إصدار الأحكام.

وأظهرت الدراسة أن المشاركة العدلية في توثيق العقود تمثل حقاً مشروعاً لجميع أفراد المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وليست حكراً على طبقة أو فئة محددة. كما بينت أن "دكان الشهود" شكل كياناً اجتماعياً واقتصادياً فريداً أوجد علاقة تكاملية بين العلماء وطبقات المجتمع الأخرى، مع وجود مصالح متبادلة بينهم وبين المحلات المجاورة.

وساهم عمل الشهود في هذه الدكاكين في اكتسابهم خبرات تراكمية مكّنتهم من سرعة ودقة في توثيق العقود وتمييز أطرافها.

مما جعل من هذه الدكاكين مصدراً اقتصادياً مهماً يوفر دخلاً لطبقة لم تكن تمتلك وظائف رسمية، رغم ما تعرضوا له من ضرائب في فترة بداية العهد العثماني قبل إلغاء هذه الدكاكين.

كما لعبت هذه الدكاكين دوراً تدريبياً في تنمية مهارات الراغبين في التخصص في مجال التوثيق.

فيما أدت الرقابة الصارمة على مهام الشهود إلى ضمان جودة العمل ورفض من لا أهلية لهم للانخراط في هذه المهنة، مما حد من تدني مستوى الأداء.

بناءً على ما سبق، تسلط هذه الدراسة الضوء على أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية مهمة ترتبط بدكاكين الشهود ودورها في توثيق المعاملات، بما يعزز فهمنا للتفاعل بين النصوص الفقهية والواقع المجتمعي، ويبرز أهمية الحفاظ على التراث العمراني والحضاري كمرآة تعكس تاريخنا المجيد.

ثبت المراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي: الجرح والتعديل – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند– ط١، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

٢. ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق.

٣. ابن أبي زيد ، عبد الله عبد الرحمن النفزي القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون– دار الغرب الإسلامي، بيروت– ط١، ١٩٩٩ م.

٤. ابن الأثير، علي بن محمد بن الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ – تحقيق: عمر عبد السلام تدمري– دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان– ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية، بيروت– ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٦. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير: المدخل لابن الحاج – دار التراث.

٧. ابن الخطيب، محمد بن عبد الله السلماني اللوشي، لسان الدين: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة – بقلم: عبد الحفيظ منصور– مقالة في مجلة معهد المخطوطات العربية،: رقم العدد: ١٢– تاريخ الإصدار:٠١ نوفمبر ١٩٦٦م.

٨. ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان– المحقق: كامل سلمان الجبوري– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– ط١– ٢٠٠٥ م.

٩. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، : تاريخ علماء الأندلس – عنى بنشره: السيد عزت العطار الحسيني – مكتبة الخانجي، القاهرة–ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠. ابن القاص،أحمد بن أبي أحمد الطبري: أدب القاضي – تحقيق: د. حسين خلف الجبوري :مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف–ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

١١. ابن القاضي، أحمد بن محمّد المكناسى: درة الحجال فى أسماء الرجال – المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور– دار التراث (القاهرة) –المكتبة العتيقة (تونس)–ط١، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م.

١٢. ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف– تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف– دار طيبة، الرياض – السعودية– ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٣. ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي: بدائع الزهور في وقائع الدهور– عناية: محمد مصطفى – المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان–ط١، (١٣٧٩ – ١٣٩٥ هـ) (١٩٦٠ – ١٩٧٥ م).

١٤. ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد الحنفي– عناية: محمد مصطفى – المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان–ط١، (١٣٧٩ – ١٣٩٥ هـ) (١٩٦٠ – ١٩٧٥ م

١٥. ابن بري، عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي: في التعريب والمعرب وهو المعروف بحاشية ابن بري – المحقق: د. إبراهيم السامرائي– مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي،: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصاروعجائب الأسفار) – دار الشرق العربي.

١٧. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة – وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٨. ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي: رحلة ابن جبير – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت.
١٩. ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، البُستي: الثقات لابن حبان – طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية–: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند– ط١، ١٣٩٣ هـ.
٢٠. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر – تحقيق: علي محمد عمر– مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٢١. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند–ط٢. (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م) .
٢٢. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: إنباء الغُمْر بأنباء العُمر – المحقق: حسن حبشي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر– :١٣٨٩ – ١٣٩٢هـ.
٢٣. ابن حجي، أحمد بن حجي السعدي: تاريخ ابن حجي – عناية: أبو يحيى عبد الله الكندري– دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر – عناية: أ. خليل شحادة– دار الفكر، بيروت–ط١، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
٢٥. ابن خلكان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي: وفيات الأعيان – المحقق: إحسان عباس– دار صادر – بيروت– ما بين سنة ١٩٠٠– ١٩٩٤م.
٢٦. ابن خمارويه، محمد بن علي بن طولون الدمشقي الحنفي: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان – عناية: خليل المنصور– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٧. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة – تحقيق: رمزي منير بعلبكي– دار العلم للملايين – بيروت– ط١، ١٩٨٧م.
٢٨. ابن دُقْماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري: نزهة الأنام فى تاريخ الإسلام – تحقيق: سمير طبارة– المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٩. ابن زيدان، عبد الرحمن بن محمد السجلماسي : العز والصولة في معالم نظم الدولة – المطبعة الملكية – الرباط – ١٣٨١هـ ١٩٦١م.
٣٠. ابن زيدان، عبد الرحمن بن محمد السجلماسي: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس – المحقق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر– ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣١. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي– دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٢. ابن عساكر،علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي: تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها – تحقيق: عمر بن غرامة العمروي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٣٣. ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة – تحقيق: عبد السلام محمد هارون – شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– ط٢، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت).
٣٤. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – مكتبة الكليات الأزهرية–، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: بدائع الفوائد – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٦. ابن كثير،إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: البداية والنهاية – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي:– دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان– ط١ –١٤١٧ – ١٤٢٠ هـ.

٣٧. ابن كثير ،إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: البداية والنهاية(تكملة): دار ابن كثير، دمشق – بيروت- ط٦، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
٣٨. ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود: يوميات شامية.(الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية). تحقيق:أكرم حسن العلبي.
٣٩. ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.
٤٠. ابن نصر الله، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية – تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو –دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة- ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. ابن واصل، محمَّد بن سالم بن نصرالله المازني التميمي الحموي،: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب - تحقيق: جمال الدين الشيال وآخرون.- دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية- ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
٤٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود - المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. - دار الرسالة العالمية- ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سؤالات أبي داود للإمام أحمد - المحقق: زياد محمد منصور- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- ط١ ، ١٤١٤هـ.
٤٤. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: أخبار الدولتين النورية والصلاحية – ت: إبراهيم الزيبق- مؤسسة الرسالة –بيروت- ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٤٥. أبو صبيح، محمود: خانقاه سعيد السعداء (مدافن الصوفية) آثر رقم ٤٨٠ لسنة ٥٤٤هـ – موقع د. محمود صبيح.
٤٦. أبو عبد الوهاب، حسن: بين الآثار الإسلامية.

٤٧. أبو علي، زينب أحمد علي: الخانقاة الشيخونية – مجلة قطاع الدراسات الإنسانية – المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠١٩م.
٤٨. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي: تهذيب اللغة – تحقيق: محمد عوض مرعب– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط١، ٢٠٠١م.
٤٩. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – حققها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– ط١. ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٥٠. الأصفهاني، الحسين بن محمد: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت– ط١، ١٤٢٠هـ.
٥١. آل تقي الدين حصني، محمد اديب: منتخابات التواريخ لدمشق – المطبعة الحديثة– دمشق.١٣٤٦هـ،١٩٢٧م.
٥٢. آل كنان، محمد بن عيسى بن محمود: يوميات شامية.(الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية) – تحقيق: أكرم حسن العلبي.
٥٣. الأيْبِش و الشهابي، أحمد و قتيبة: معالم دمشق التاريخية – منشورات وزارة الثقافة –دمشق– ١٩٩٦م.
٥٤. البابانى،إسماعيل باشا بن محمد أمين : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥ هـ.
٥٥. الباجي، سليمان بن خلف: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح – أبو لبابة حسين– دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض– ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٥٦. الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية – دار النهضة العربية – ١٩٦٥م.
٥٧. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال – المحقق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت– ط ٢، ١٩٨٥م.

٥٨. البرزالي، القاسم بن محمد: المقتفي لتاريخ أبي شامة: – تحقيق:عمر عبد السلام تدمري– المكتبه العصرية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٩. البرزالي،القاسم بن محمد: المقتفي لتاريخ أبي شامة – حققه: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون. الآثار الشرقية للنشر والتوزيع (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)– ط١. ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٦٠. البصروي، علي بن يوسف بن علي الدمشقيّ العاتكي: تاريخ البصروي – تحقيق: أكرم حسن العلبي– دار المأمون للتراث – دمشق–ط١، ١٤٠٨هـ.

٦١. البقاعى، إبراهيم بن حسن: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران – حققه: حسن حبشي –دار الكتب والوثائق القومية – لقاهرة– ط١ (١٤٢٢ – ١٤٣٠ هـ) = (٢٠٠١ – ٢٠٠٩ م).

٦٢. البنداري ، الفتح بن علي بن محمد، : مختصر سنا البرق الشامي – تحقيق: فتحية حيه النبراوي– مكتبة الحاجي بمقبرة – ١٩٧٩م.

٦٣. التازي، عبد الهادي: جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس – موسوعة لتاريخها المعماري والفكري – الطبعة الأولى ١٩٧٢ دار الكتاب اللبناني –الطبعة الثانية ٢٠٠٠ دار نشر المعرفة – الرباط – المغرب.

٦٤. التُّنْبُكْتِي ، أحمد بابا بن أحمد التكروري: نيل الابتهاج بتطريز الديباج – عناية :عبد الحميد عبد الله الهرامة– دار الكاتب، طرابلس – ليبيا– ط٢، ٢٠٠٠ م.

٦٥. التنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة – ١٣٩١ هـ.

٦٦. التوحيدي، علي بن محمد بن العباس: البصائر والذخائر – دراسة :وداد القاضي على – دار صادر – بيروت –ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٧. الثعالبي،عبد الملك بن محمد بن إسماعيل: التمثيل والمحاضرة–المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو– الدار العربية للكتاب– ط٢، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٦٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٩. الحجّيلي، عبد الله بن محمد بن سعد: علم التوثيق الشرعي – مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٧٠. الحزيمري، يوسف: العدول في إضراب: ماذا يُراد لهذه المهنة؟ – مقال في موقع العمق المغربي– وجة نظر–٢٩ يناير ٢٠٢٤ – ١٦:٠٥.

٧١. الحزيمري، يوسف: سماط العدول الموثقين: تراث عالمي – مقال في موقع حركة التوحيد والإصلاح– ١ فبراير، ٢٠٢٤م.

٧٢. حصني، محمد أديب آل تقي الدين: منتخبات التواريخ لدمشق. المطبعة الحديثة دمشق.١٣٤٦هـ،١٩٢٧م–

٧٣. الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان – دار صادر، بيروت– ط٢، ١٩٩٥ م

٧٤. الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم ديوان الأدب – دار صادر، بيروت– ط٢، ١٩٩٥م.

٧٥. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون. دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية)– ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٧٦. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت :تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها–حققه: د بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي – بيروت–، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٧٧. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها – حققه: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي – بيروت–، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٧٨. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت:(تاريخ بغداد) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها: حققه: د بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي – بيروت-، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٧٩. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: المؤتلف والمختلف الدارقطني – تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر- دار الغرب الإسلامي – بيروت- ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٠. الدمشقي ، عبد القادر بن محمد النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس – المحقق: إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية- ط١- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: المستملح من كتاب التكملة – حققه: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - عمر عبد السلام التدمري- دار الكتاب العربي، بيروت-ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء – تحقيق: حسين أسد وآخرون – مؤسسة الرسالة- ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٤. الزوزني، عبد الله بن محمد بن يوسف العبدلكاني: حماسة الظرفاء، من أشعار المحدثين والقدماء.تحقيق: محمد بهي الله سالم.-درا الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني-ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٥. الزوزني، عبد الله بن محمد بن يوسف العبدلكاني: حماسة الظرفاء، من أشعار المحدثين والقدماء-تحقيق :محمد بهي سالم-در الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني-ط:١- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٦. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله المعروف : مرآة الزمان في تواريخ الأعيان- تحقيق: محمد بركات، وآخرون. دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا – ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٨٧. سبط ابن الجوزي،يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله : مرآة الزمان في تواريخ الأعيان.–تحقيق: محمد بركات، وآخرون. دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا – ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م

٨٨. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل: نهاية السول فى رواة الستة الأصول–المحقق: عبد المنعم إبراهيم– دار الفكر، بيروت – لبنان–ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٩. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: معيد النعم ومبيد النقم – مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان–ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٩٠. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٩١. السخاوي،محمد بن عبد الرحمن المصري، المدني: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ط مركز دراسات المدينة – مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة– ط١، ١٤٢٩ – ١٤٣٠ هـ.

٩٢. السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي: التحبير في المعجم الكبير – منيرة ناجي سالم– رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد–ط١، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٩٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر – ط١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٩٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،: تاريخ الخلفاء – المحقق: حمدي الدمرداش– مكتبة نزار مصطفى الباز–ط١: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٩٥. الشهابي، قتيبة: أبواب دمشق وأحداثها التاريخية – وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٦م.

٩٦. الشهابي، قتيبة: معجم دمشق التاريخي – وزارة الثقافة – دمشق. ١٩٩٩م.

٩٧. الشيخ، عبد اللطيف أحمد: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري – قدم له :عز الدين بن

زغيبة . أبوظبي: المجمع الثقافي؛ دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨. الصاحب ، إسماعيل بن عباد بن عباس القزويني: المحيط في اللغة – المحقق: محمد حسن آل ياسين– عالم الكتب، بيروت– ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩٩. الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ،: شرح أدب القاضي للخصاف – المحقق: محيي هلال السرحان – مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق– الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق–ط١– ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

١٠٠. الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله: أعيان العصر وأعوان النصر – المحقق: علي أبو زيد، وآخرون. دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا–ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٠١. الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله: الوافي بالوفيات – المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى– دار إحياء التراث – بيروت– ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١٠٢. الطنطاوي، علي بن مصطفى: الجامع الأموي في دمشق – مطبعة الحكومة، دمشق.

١٠٣. الطنطاوي، علي بن مصطفى: فصول في الثقافة والأدب – دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية– ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٠٤. الطيبي، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة – حققه: الدكتور إحسان عباس، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، تونس–ط١، ٢٠١٢ م.

١٠٥. العَكري، عبد الحي بن أحمد ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب– حققه: محمود الأرناؤوط وآخر– دار ابن كثير، دمشق – بيروت –ط:١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٠٦. عمرو، محمد: تخطيط المدن في العمارة الإسلامية – وكالة الصحافة العربية –مصر ط١– ٢٠١٩م.

١٠٧. العودات، محمد: الشهود في التراث الإسلامي – مجلة الفيصل.العدد (١٨٣) – رمضان ١٤١٢هـ (مارس) ١٩٩٢م.
١٠٨. الغزي، ، المولى تقي الدين بن عبد القادر الداري: الطبقات السنية في تراجم الحنفية – المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو – دار الرفاعي – الرياض، السعودية– ط١، (١٤٠٣ – ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ – ١٩٨٩ م).
١٠٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين – المحقق: مهدي المخزومي، وآخرون– دار ومكتبة الهلال.
١١٠. فهد، بدري محمد: تاريخ الشهود – مجلة كلية الشريعة: جامعة بغداد – كلية الشريعة – العراق–دون مجلد، العدد ٣ . سنة١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
١١١. فهد، بدري محمد: تاريخ الشهود – مطبعة الحكومة١٩٦٧م.
١١٢. القرافي،أحمد بن إدريس المالكي الشهير: الذخيرة – المحقق: محمد حجي وآخرون.– دار الغرب الإسلامي– بيروت–ط١، ١٩٩٤ م.
١١٣. القلْقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. عناية: محمد حسين شمس الدين– دار الكتب العلمية، بيروت– ط١. ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١١٤. الكتاني ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الإدريسي: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. – عبد الله الخالدي– دار الأرقم – بيروت.
١١٥. كُرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد: خطط الشام – مكتبة النوري، دمشق– ط٣، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
١١٦. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب: كتاب الولاة وكتاب القضاة – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وآخرون– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١٧. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،: الحاوي الكبير – تحقيق: علي محمد معوض وآخرون.– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
١١٨. مبارك، علي باشا: الخطط التوفيقية الجديدة – دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر – ط٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١١٩. المجدد، محمد محمود: القصد النافع لبغية الناشيء والبارع على الدرر اللوامع في مقريء الإمام نافع – مقدمة– المحقق التلميذ– ط١ –١٤١٣هـ– ط١.
١٢٠. محمود.عبد المجيد: أبوجعفر الطحاوى وأثره في الحديث – الهيئة المصرية العامة للكتاب،– ١٩٧٥م.
١٢١. محمود، عبد المجيد: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث – الهيئة المصرية العامة للكتاب،– ١٩٧٥م.
١٢٢. المستعصمي، محمد بن أيدمر: الدر الفريد وبيت القصيد – تحقيق: كامل سلمان الجبوري– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط١ ، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
١٢٣. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي: المقفى الكبير – المحقق: محمد اليعلاوي – دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان– ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٢٤. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار– عناية: خليل منصور– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٢٥. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي،: السلوك لمعرفة دول الملوك – المحقق: محمد عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت– ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٢٦. الملطيّ، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهريّ: نيل الأمل في ذيل الدول – المحقق: عمر عبد السلام تدمري– المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان– ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٢٧. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي: التكملة لوفيات النقلة – تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة- ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٢٨. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة-ط٢ – وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.
١٢٩. النعيمي ، أحمد سعيد و أحمد إبراهيم البدراني: معين القضاة المعرفة الأحكام دراسة مقارنة – دار المعتز للنشر والتوزيع. ط١- ٢٠١٧م-١٤٣٨هـ -
١٣٠. النويري، أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي البكري: نهاية الأرب في فنون الأدب – دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة- ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣١. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام: الغريب المصنف – حققه وقدم له: محمد المختار العبيدي- (بيت الحكمة، دار سحنون) (تونس): (١٤٠٨ - ١٤١٦ هـ) = (١٩٨٩ هـ - ١٩٩٦ م).
١٣٢. وكيع، محمد بن خلف بن حيّان: أخبار القضاة – صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي- المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر -لاط١: ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.
١٣٣. الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق – دراسة وتحقيق . عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم. دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث . الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

المحتويات